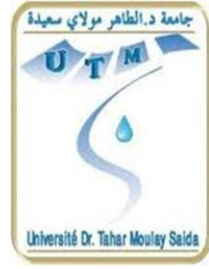


جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



دور المرفق العمومي في التنمية المحلية بالجزائر "دراسة حالة بلدية سعيدة"

مذكر تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص "سياسات مقارنة"

إشراف الأستاذ:

د. خداوي محمد

إعداد الطالبات:

سعيداني جهيدة

سارية بسمه

عواد رحمة

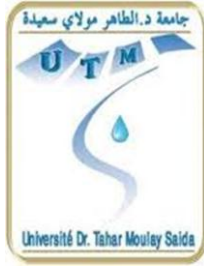
أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: رئيسا

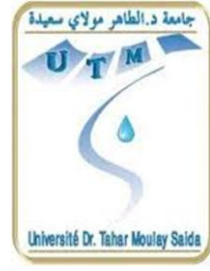
- الأستاذ: خداوي محمد مشرفا ومقررا

- الأستاذ: عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1436 هـ - 1437 هـ / 2015 م - 2016 م



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



دور المرفق العمومي في التنمية المحلية بالجزائر "دراسة حالة بلدية سعيدة"

مذكر تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص "سياسات مقارنة"

إشراف الأستاذ:

د. خداوي محمد

إعداد الطالبات:

سعيداني جهيدة

سارية بسمة

عواد رحمة

السنة الجامعية: 1436 هـ - 1437 هـ / 2015 م - 2016 م



جلمة نشكر

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان ، حمداً يليق بجلاله وعظمته . وكلّ اللهم على خاتم الرسل ، من لا نبي بعده ، صلاةً تقضي لنا بها الحاجات .. وترفعنا بها أعلى الدرجات .. و تبلّغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات.. في الحياة وبعد الممات.

والله الشكر أولاً وأخيراً، على حسن توفيقه ، وكريم عونه، وعلى ما منّ وفتح به علينا من إنجاز لهذا العمل، بعد أن يسّر العسير، وذلّل الصعب، وفرّج الهم. وبكل إخلاص وتقدير وعرفان بالجميل نتقدم بالشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور "محمد خداوي" ذات القلب الكبير إزاء ما أسداه إلينا ووقوفه بجانبنا في سبيل إتمام هذا العمل ، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

إلى كل من الأستاذ "شاربي محمد" والأستاذ "إدريس محمد الصمد" اللذان ساعدونا في إتمام هذا العمل.

و لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر و التقدير إلى أساتذتنا الأجلاء بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية الذين عهدنا منهم دوما الرعاية و التقدير. إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة .

ونشكر الله الذي أحاطنا بالصحة الطيبة .. يعجز قلمنا عن تسطير عبارات الشكر لهم ؛ لما قدموه لنا من يد العون إزاء هذا العمل..

وختاماً نسال الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه ، وأن يجعله علماً نافعا، ويسهل لنا به طريقاً إلى الجنة..

إهداء

إلى من جرح الكأس فارغاً ليسقينا قطرة حبه.. إلى من كلّلت أنامله ليقدّم لي
لحظة سعادة.. إلى من حصد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم.. إلى
القلب الكبير "والدي العزيز"

إلى من أَرْضَعَنِي الحب والحنان.. إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.. إلى القلب
الناعم بالبياض "والدتي العزيزة"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رباحين حياتي
إخوتي: عبد القادر، معمر وزوجته وابنته إيناس
وأختي نصيرة وابنتها زهرة حبيبة قلبي.

إلى الأستاذ "شاربي محمد"

الآن تفتحت الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر الحياة وفي
هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين
أحببتهم وأحبوني:

إلى كل من سومية خليفة، خشاب نبيلة، عزاوي بن بلة، قاضي طارق

إلى من ساعدني على إتمام هذا العمل "سعد"

بهيطة

إهداء

إلى من جرح الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حبه.. إلى من كلت أظامه ليقدّم لنا
لحظة سعادة.. إلى من حصد الأشواق عن دربي ليمهد لنا طريق العلم.. إلى
القلب الكبير "والدي العزيز"

إلى من أرضعني الحبه والحنان.. إلى رمز الحبه وبلسم الشفاء.. إلى القلب
الناصع بالبياض "والدتي العزيزة"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي
"إخوتي" و "أخواتي"

إلى رفيق دربي "جلال"

إلى الأستاذ "شاربي محمد"

الآن تفتحت الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر الحياة وفي
هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين
أحببتهم وأحبوني.

بسمه

إهداء

إلى من أَرْضَعَنِي الحُبَّ والعنان.. إلى رمز الحُبِّ وبلسم الشفاء.. إلى القلب
الناصع بالبياض "والدتي العزيزة"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي
"إخوتي" و "أخواتي"

إلى من قدما لي العنان
"جدتي" و "جدي"

الآن تفتحت الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر الحياة وفي
هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين
أحببتهم وأحبوني.

رسمية

مقدمة

مقدمة

يعتبر المرفق العام أكثر المفاهيم القانونية غموضاً وإشارة للجدل وهذا المفهوم مرتبط بتطور وظيفته، حيث لم تكن فكرته على هذه الدرجة من الإبهام والغموض كما نرى الآن. ففي البداية كانت وظائف الدولة واضحة ودقيقة، وذلك لأن المرافق العامة تلك المرحلة كانت تتسم بارتباطها بمظهر السيادة والتي عرفت بالمرافق التقليدية أي الإدارية والتي جعلت الفقهاء يجمعون على خضوعها للقانون العام.

كما نجد أن المرفق العام تركيب من صنع الدولة وهو مبادرة عمومية تتكفل فيه الدول بمعظم النشاطات مما يؤدي إلى تقليصها لدور المبادرة الخاصة حيث تستمد السلطة قوتها ومدلولها من ضرورة تلبية الحاجيات الجمهور الجماعية ومتطلبات الوعي الاجتماعي، ويكون هذا التوازن مرتبط بتطور المجتمع والطلب الاجتماعي، ومع المتغيرات الجارية والتطور الحادث احتلت الدولة والمرافق العامة الأرضية الاقتصادية بكاملها. وتكونت أسطورة قدرتهم على محور كل ما ارتكبه النظام الاستعماري من مظالم وعلى السير بالبلاد نحو عصر الذهبي، ورغم ترقية المدهشة على الصعيد الاقتصادي إلا أن المرفق العام عرف تقلبات عديدة أدت إلى بروز فترة وكسوفه فترة أخرى خلال عدة مراحل.

وتشير معالم عديدة ومتميزة على بقاء المرفق العام وأساليب تسيره لا يزال هذا الأخير موقوفاً في انتظار ما يقرره الحكام بشأن اختصاص القاضي الإداري.

كما نجد موضوع التنمية المحلية مركزاً مهماً بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية، ذلك أنها عملية ومنهجاً ومدخلاً وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل وسد تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية

وتعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها. وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية القومية على مستوى القطر ككل.

كما نجد أن التنمية المحلية تحتل مكانة ممتازة في إستراتيجية سياسة التنمية بالجزائر في جميع مراحلها ومحطاتها سواء في ظل نظام التخطيط أو في إطار الإصلاحات والتحول نحو اقتصاد السوق الذي شرعت فيه منذ 1990. والذي يتجلى في نوع البرامج التي واجهتها الدولة لها والمتمثلة في البرامج القطاعية غير المركزة والموكل أمر تسييرها للولايات والبرامج البلدية للتنمية.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع المرفق العام والتنمية المحلية في الجزائر موضوع هام لأن المرفق العام يمكن في اعتباره مؤسسة عمومية تابعة للدولة، بحيث أن مكانتها تبرز في الاستجابة لاحتياجات الجماهير. ولإدارة العمليات الاجتماعية التي يمكن من خلالها دعم العمليات التنموية خاصة في المناطق الريفية، فلا بد من نعطي هذه الأخير بعملية التنمية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التوصل لمجموعة من النقاط يمكن حصرها فيما يلي:

- دراسة للمرفق العام باعتباره تابع للدولة لمعرفة ما يمكن تقديم الاستقرار والرفاه للمجتمع، مع توفير الهياكل والأجهزة. مع أسس تجسيد التنمية المحلية.
- محاولة إعطاء مفهوم للمرفق العام والتنمية المحلية بالجزائر مع السياق السياسي والاجتماعي.
- دراسة مؤشرات التنمية المحلية بالجزائر، وأهم المؤشرات التنموية التي يمكن للمرفق العام تقديمها لتجسيد الاستقرار.

أسباب اختيار الموضوع:

أ. المبررات الموضوعية:

تتبع تطور المرافق العامة في الجزائر بشكل عام والبحث عن أدوار لها في التنمية المحلية، وذلك لما يؤديه من نتائج إيجابية مثل رفع المستوى والاستقرار الاجتماعي في أوساط المجتمع الجزائري.

ب. المبررات الذاتية:

تكمن في رغبة الباحث في التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة كما أنها لا شك ستخدمني في حياتي العلمية والعملية. بضرورة اهتمامي بالاستقرار البلدي الذي هو مرتبط بالاستقرار للنظام السياسي ومدى تفاعله مع التغيرات، وكذا دور المرفق العام في مجال التنمية المحلية هذه من جهة، ومن جهة أخرى معرفة سير وتتبع هذه التنمية.

إشكالية الدراسة:

إن السعي من أجل تحقيق مسؤوليات راقية من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر، أي توفير الرفاهية للمواطنين من خلال تحسين المستوى المعيشي وتحريرهم من الفقر والحرمان وتوفير مناصب الشغل اللاتئة بهم وتحقيق الانسجام والاستقرار الاجتماعي والسياسي وتخفيف التوترات والتراعات الاجتماعية على الموارد والحفاظ على الإرث الثقافي لن يكون إلا من خلال تحقيق التسمية المحلية في جميع أشكالها.

فالجزائر تعتبر من ضمن الدول المصنفة في ظل الديمقراطية الصاعدة لذا فأمر التنمية المحلية بالنسبة للمجتمع أمر مهم وضروري وهذا ما يسعى إلى إبرازه والاكتشاف العلاقة بين التنمية المحلية ودور المرفق العام والإشكالية المطروحة في هذه الدراسة في:

- دور المرفق العام في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر؟

وتحت هذه الإشكالية تدرج الأسئلة التالية:

1/. هل استطاعت المرافق العامة في الجزائر أن تلعب دور مؤثر في عملية دفع عجلة التنمية المحلية؟

2/. ما مدى تأثير المرافق العامة في دفع عجلة التنمية في المجتمع المحلي؟

3/. هل يمكن للمرافق العامة بتقديم التوجهات الإيجابية في عملية التنمية المحلية؟

فرضية الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية تطرح الفرضيات التالية:

أ. الفرضيات المركزية:

ساهمت المرافق العامة في الجزائر في دفع دعم التنمية المحلية وذلك من خلال المشاريع التنموية والبرامج.

ب. الفرضيات الثانوية:

✓ تساهم المرافق العامة من خلال ضمان الأمن والرفاهية والمشاركة المجتمعية في تفعيل التنمية المحلية.

✓ تعد الميزانية المالية للولاية في التوازن الأخير دور في حرص الدولة على دعم المشاريع التنموية وعجلة التنمية في الولاية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على معالجة دور المرفق العام في الجزائر بشكل عام لتنمية المحلية.

الحدود الزمنية: الدراسة ستهتم بتتبع برامج المرفق العام في عملية التنمية.

منهج الدراسة:

تستوجب الدراسة توظيف العديد من مناهج العلمية لمنهج دراسة حالة Studycose من خلال جمع البيانات المتعلقة بالوحدة البحث وهي دور المرافق العامة في التنمية المحلية خصوصا بولاية سعيدة. وكذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي له أهمية بالغة في دراسة وبحث ومعالجة الظواهر ذات الصلة بالطبيعة الإنسانية. وعلى هذا الأساس جاء المنهج الوصفي التحليلي سيعتمد عليه في جميع المعلومات المتعلقة بالظاهرة محل البحث.

كما هذا البحث قد تطلب الاستعانة بالمنهج التاريخي. فهو تجده لا يكتفي بالسرد الوقائع وتخزينها بل تكمن أهميته في حل المشكلات المعاصرة في ضوء الخبرات الماضية، وكذلك إمكانية إعادة تقييم البيانات والمعلومات بالنسبة لفروض معينة، وكذلك يساهم في توقيع الخصوصية كل ظاهرة وتفردا وعموميتها.

وتم استخدام العديد من الاقترابات وأدوات البحث منها الاقتراب الثانوي الذي تمت استعانة به في الرجوع إلى مختلف التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيمات المرفق العام ومحدد لأدوار ووظائفه، وهذا لغرض معرفة مدى تطابق القاعدة القانونية مع الواقع العملي.

وقد تم الاستعانة بأداة المقابلة التي هي عبارة عن محادثة من حصة يقوم بها شخص أو شخص آخر أو آخرين، هدفها استشارة أنواع معينة من المعلومات لاستغلالها في بحث علمي وللإستعانة بها في التشخيص والعلاج واستعمالها كأداة لمقابلة المسؤولين على مستوى المرافق العامة.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأيت إلى تقسيمه إلى فصلين بعد التقدم له وتطرق إلى:

- الفصل الأول: وتناولت فيه الإطار المعرفي للدراسة من خلال المفهومين المحوريين في الموضوع هما المرفق العام والتنمية المحلية.
- أما الفصل الثاني فهو عبارة عن فصل تطبيقي خصص لدراسة دور المرفق العام في التنمية المحلية بولاية سعيدة، مع التركيز على البلدية لدراسة الحالة.
- وفي الأخير نصل إلى خاتمة كانت عبارة عن حوصلة لكل ما تم تطرق إليه باختصار وطرح نتائج الدراسة.

الخطوة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للمرفق العام للتنمية المحلية

المبحث الأول: ماهية المرفق العام

تمهيد

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام

المطلب الثاني: أركان المرفق العام

المطلب الثالث: أنواع المرفق العام

المطلب الرابع: الإطار القانوني للمرافق العامة

المطلب الخامس: طرق إدارة المرفق العام

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنمية المحلية

المطلب الثالث: مقومات التنمية المحلية

المطلب الرابع: أهداف التنمية المحلية

المطلب الخامس: معوقات التنمية المحلية

خاتمة الفصل

الفصل الثاني: دور المرفق العام في التنمية المحلية بالجزائر "دراسة حالة لبلدية سعيدة"

المبحث الأول: ماهية البلدية (الجزائر)

المطلب الأول: تعريف البلدية

المطلب الثاني: خصائص البلدية

المطلب الثالث: أجهزة البلدية

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني: المجلس التنفيذي البلدي

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الرابع: تسيير المجلس الشعبي البلدي

المطلب الخامس: الرقابة على البلدية

المبحث الثاني: دور البلدية في التنمية المحلية

المطلب الأول: التعريف بالبلدية سياسيا

المطلب الثاني: التعريف بالبلدية ثقافيا

المطلب الثالث: دور البلدية في التنمية الاجتماعية

المطلب الرابع: دور البلدية في التنمية الاقتصادية

المطلب الخامس: دور التنمية في التنمية البيئية

خاتمة الفصل

الخاتمة

الملاحق

قائمة المراجع

الفصل الأول

الإطار النظري للمرفق العام
للتربية المالية

المبحث الأول: ماهية المرفق العام

تمهيد:

المرفق العام هو أكثر المفاهيم جدلا في القانون الإداري، وجاء نتيجة للتطور الذي طرأ على المجتمع الفرنسي في أواخر القرن 19 حينما كانت الدولة الفرنسية تقوم على أساس الحرية الفردية والاقتصادية وتقتصر مهمتها في الدفاع عن سلامة الدولة خارجيا وداخليا بإنشائها وتسييرها، ولكن مع انتشار الفكر الاشتراكي والاقتصاد الموجه وجدت الدولة نفسها من أن تخرج المرفق الضيق في مبادئ الثورة والتقدم للأفراد وخدمات أخرى عن طريق إنشاء العديد من المرافق.¹

وقد عرف المرفق العام وفق العديد من الجوانب:
ذهب جانب من الفقه على ضرورة تعريفه على أساس:

● معيار شكلي Organique :

حيث يكون المرفق العام هذا الهيئة أو المصلحة التي تضطلع بالنشاط الهادف إلى تحقيق النفع العام، وكل منظمة عامة تنشئها السلطة العامة وتخضع لإدارتها بقصد إشباع حاجة عامة بصفة منظمة.

● معيار مادي:

المرفق العام هو كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة.

¹ حشماوي هوارية، المؤسسة العامة كأسلوب الإدارة المرافق العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2005-2006، ص 8-9.

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام

تعددت التعاريف التي أعطيت للمرفق العام، وحتى الآن ليس هناك تعريفاً موحداً أو شاملاً على الرغم من تطور النظرة إلى المرفق العام.

فقدما كان ينظر إلى المرفق العام بأنه كيان ذات طابع إداري يتولاه شخص معنوي عام (الدولة) ويخضع للقانون الإداري بغية تحقيق النفع العام. أما النظرة الحديثة للمرافق العامة تتجلى بالمبادئ التي تقوم عليها النظرية العامة للمرافق العامة وهي: مبدأ استمرارية المرفق العام، ومبدأ المساواة أما المرافق العامة، ومبدأ قابلية للمرافق العامة.¹

وقد عرف الفقيه يوريو "Hauriou" العام بأنه منظمة عامة تباشر من السلطات والاختصاصات ما تكفل به القيام بخدمة تسديدها للجمهور على نحو منتظم مطرد.

وعرف الفقيه دوجي "Dugait" بأنه كل النشاط يجب أن يكلفه وينظمه الحكام على اعتبار أن الاضطلاع به لا غنى عنه لتحقيق التضامن الاجتماعي وتطوره، وإنه لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا عن طريق تدخل السلطة العامة.

ونعرف المرفق العام بأنه نشاط أو مشروع تتولاه السلطة العامة لآراء خدمة عامة.²

يعرف الفقه الإداري المرفق العام بأنه مشروع يعمل بانتظام واطراد، تحت إدارة شخص عام، وبأسلوب السلطة العامة إذا كان يشيع حاجة عامة. مع خضوعه لنظام قانوني معين.

¹ وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 63.
² عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري - المرافق العامة (دراسة مقارنة)، ط 2، 2004، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، ص 128.

كما يعرف القضاء الإداري تعريفا موسعا بأنه تنشئة الدولة تشرف على إدارته وتستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة في صيانة النظام العام وخدمة المصالح العامة في الدولة.¹

¹ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار الثاني، عمان، 2006، ص 316-317.

المطلب الثاني: أركان المرفق العام

استنادا إلى التعاريف السابقة يمكن استخلاص الأركان التي يقوم عليها المرفق العام وهي أربعة أركان وعناصر تزيد في تعريفه وتميزه عن غيره من المنظمات والأجهزة والمؤسسات الإدارية العامة والخاصة على حد سواء، وهذه الأركان والعناصر هي أن المرفق العام مشروع وأنه ذو نفع عام وأنه مرتبط بالدولة العامة أي أنه يخضع لنظام قانوني خاص واستثنائي:¹

أولاً: المرفق العام مشروع عام:

المرفق العام هو مشروع عام، والمشروع هو عبارة عن نشاط منظم ومتناسق نمارسه مجموعة بشرية قيادية وتوجيهية وإدارية وتنفيذية بوسائل مادية وفنية وقانونية لتحقيق غرض محدد. وعليه يقوم على عنصرين:²

أ. عنصر التكوين: حتى يكون المرفق العام كيانا ماديا أي طائفة من الوسائل المادية والبشرية

- الوسائل المادية: تتمثل في الأبنية، الأثاث، والمعدات اللازمة لإنشاء مرفق عام والقيام بدوره على أحسن وجه.

- الوسائل البشرية: هي جماعة الموظفين والعاملين الذين يقومون بإدارة ما يشغل به الجهاز من الأعمال وما يبرمه من تصرفات.

- الوسائل المالية: تتمثل في الأموال التي يدير من خلالها الجهاز أو الهيئة نشاطها.

¹ نواف كنعان، مرجع سابق، ص 320.

² عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 205، ص 59.

ب. عناصر التبعية: هي الهيئة التي تكسب صفة المرفق لابد أن تتبع أحد أشخاص القانون العام أو فرعاً من فروع الغدارة أو جهاز من أجهزة الدولة.¹

ثانياً: المرفق العام هو المشروع ذو نفع عام.²

إن الهدف الأساسي لوجود المرفق العام هو تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام عن طريق إشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية الآنية والمستقبلية لأفراد المجتمع ومواطني الدولة وذلك في نطاق السياسة العامة المرسومة والمحددة في موثيق ومصادر النظام القانوني الساري المفعول في الدولة.

ثالثاً: خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي:

تعتبر هذه العملية ركن وعنصر أساسي وجوهري من أركان وعناصر المرفق العام. والمقصود بالنظام القانوني الخاص والاستثنائي الذي يحكم المرفق العام هو مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافاً جذرياً عن قواعد القانون الخاص بصفة عامة (أي الأنشطة التجارية والمدنية)، وعن قواعد النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة بصفة خاصة.

رابعاً: المرفق العام مشروع مرتبط بالدولة والإدارة العامة.

لاكتساب صفة المرفق العام على منظمة إدارية لا يكفي أن يكون مشروع يهدف إلى تحقيق المنفعة والمصلحة العامة، بل لابد بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون مرتبطاً ارتباطاً عضوياً ومصيرياً ووصيفياً بالدولة والإدارة العامة، وفكرة ارتباط المرفق العام هو أداة الدولة لتحقيق وظيفة تحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع الحاجات العامة في الدولة بانتظام واطراد وبكفاية وفي نطاق مبدأ تكافؤ الفرص.

¹ عادل طارق، المرافق العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2010، ص 10.

² عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 60-61.

المطلب الثالث: أنواع المرفق العام

تتنوع وتنقسم المرافق العامة إلى عدة تقسيمات وأنواع وفقا للناحية التي ينظر منها إلى هذه المرافق العامة. فهكذا يمكن تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة وموضوع نشاطها إلى مرافق عامة إدارية ومرافق عامة اجتماعية ومرافق عامة اقتصادية ومرافق مهنية أو نقابية.

كما يمكن تقسيم المرافق العامة على أساس إقليمي إلى مرافق عامة مركزية وطنية، ومرافق عامة محلية وكما يمكن تقسيم المرافق العامة من حيث مدى وجوب إنشائها أو عدم وجوب إنشائها إلى مرافق عامة إجبارية ومرافق عامة اختيارية.

أولاً: أنواع المرافق العامة على أساس معيار وطبيعة نشاطها.

تنقسم المرافق العامة وفقا لطبيعتها وطبيعة نشاطها إلى مرافق عامة إدارية ومرافق عامة اجتماعية، ومرافق عامة اقتصادية، ومرافق عامة مهنية ونقابية، يجب الإشارة إلى كل نوع من أنواع المرافق العامة وفقا لهذا التقسيم وكذلك على النحو التالي:

أ. المرافق العامة الإدارية: Les service publics Administratifs

المرافق العامة الإدارية هي المرافق التي تمارس نشاطها إداريا بحثا يدخل في صميم الوظيفة الإدارية، هذا النشاط الإداري الذي يختلف اختلافا جذريا وجوهريا في طبيعته عن النشاط الخاص للأفراد، الأمر الذي يستوجب ويحتم خضوع هذه المرافق العامة الإدارية لنظام قانوني مخصوص واستثنائي هو نظام القانوني الإداري الذي يختلف في قواعده عن القانون الخاص اختلافا كبيرا.¹

والمرافق العامة الإدارية هي فئة المرافق العامة التقليدية التي قامت على أساسها نظرية النظام الإداري في مفهومها الخاص الضيق. ومن أمثلة المرافق العامة الإدارية: مرفق الصحة العامة، مرفق التعليم.

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 62-63.

ب. المرافق العامة الاجتماعية: Les services publics sociaux

وهي مجموعة المرافق العامة التي تمارس نشاطا عاما اجتماعيا وتستهدف تحقيق أهداف عامة اجتماعية تشبع حاجات عامة اجتماعية، ومن أمثلة هذه المرافق العامة، مرفق الضمان الاجتماعي والتأمينات، ومرفق الحماية الاجتماعية في الدولة، ويخضع هذا النوع الخليط من القواعد القانون الإداري وقواعد القانون الخاص.

ج. المرافق العامة الاقتصادية: Les services publics économiques

وهي مجموعة المرافق العامة التي تمارس وتزاول نشاطا اقتصاديا بهدف تحقيق أهداف اقتصادية لإشباع حاجات عامة اقتصادية صناعية أو تجارية أو مالية أو زراعية أو تعاونية. وتخضع هذه المرافق العامة الاقتصادية لمزيج من قواعد القانون العام الإداري وقواعد القانون الخاص (القانون التجاري وقانون العمل) ومن أمثلة المرافق العامة الاقتصادية، مرافق النقل البري والبحري والجوي، ومرفق النقل بواسطة السكك الحديدية، ومرافق توريد المياه والكهرباء والغز، ومرافق الصناعات الكيماوية ومرافق الصناعات وصناعة السيارات والطائرات ومرافق الحمامات ومرافق الأدوية الصيدلية والمحلات التجارية والعامة الكبرى.

ومعيار تحديد وتمييز المرافق العامة الاقتصادية هو معيار مركب ومختلط يحتوي على عناصر دائمة تتمثل في إدارة السلطة الإدارية التنظيمية المعلنة في القانون الخاص للمرفق من حيث، هل أردت أن يكون هذا المرفق اقتصاديا أم لا؟. وعناصر موضوعية ومادية أقرها القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن وهي تتألف من الدلائل والقرائن التالية.¹

¹ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 63.

- طبيعة قواعد القانون التي يخضع لها عمال المرافق فإذا كان عمال المرافق يخضعون لقواعد القانون الخاص (قانون العمل) كإجراء. فإن هذا دليل على أن المرفق هو مرفق عام اقتصادي.
- الطبيعة القانونية للعقود التي تيرمها هذا المرافق العامة حيث أن عقود المرافق العامة الاقتصادية تخضع لقواعد القانون الخاص (قواعد القانون التجاري).
- طبيعة النظام القانوني لمسؤولية المرافق العامة الاقتصادية التي تسوده وتحكمه قواعد القانون الخاص (المسؤولية المدنية) عكس النظام القانوني لمسؤولية المرافق العامة الإدارية التي يحكمها القانون الإداري في مفهومه الخاص والضيق.¹

د. المرافق العامة المهنية أو النقابية: les services publics de dix Plines professionnels

هي المرافق التي تهدف إلى المساهمة في توجيه الاقتصاد كالغرفة التجارية والصناعية وإلى تنظيم المهن التي تشكل مرفقا عاما. وتدار بواسطة هيئات نقابية مهنية منتخبة أو معنية من بين أفراد المهنة.

كما نجدها أيضا تزاوّل نشاطا مهنيا نقائيا بحثا يستهدف تنظيم المهن الرئيسية في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، ومن أمثلة المرافق العامة المهنية: مرافق التنظيم المهني، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء والصيدالة ونقابة المهندسين ونقابة المعلمين.

وتخضع هذه المرافق العامة المهنية لتخطيط من قواعد القانون العام (القانون الإداري) وقواعد القانون الخاص.²

¹ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 64-65.

² عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 135.

ثانيا: أنواع المرافق العامة على أساس المعيار الإقليمي.

تنقسم المرافق العامة على أساس المعيار الجغرافي والإقليمي إلى مرافق عامة وطنية ومرافق عامة إقليمية، ولائية وبلدية.

أ. المرافق العامة الوطنية: هي المرافق التي يمتد نشاطها ليشمل جميع أنحاء إقليم الدولة وتمويل من خزانة الدولة.

ب. المرافق العامة الإقليمية: هي المرافق العامة التي يقتصر نشاطها على جزء من إقليم الدولة وتمول من خزانة الدولة إذا كانت تدخل ضمن نظام التشكيلات الإدارية.

ج. المرافق العامة البلدية والقروية: هي المرافق العامة التي تدار من قبل هيئات محلية منتخبة وتقدم خدماتها لسكان الوحدة المحلية وفقا لما يتحدد في قانون الهيئات المحلية.¹

ثالثا: أنواع المرافق العامة من حيث مدى الوجود الاختياري في إنشاءها

تنقسم المرافق العامة من حيث أساس مدى توفر حرية الاختيار في إنشاؤها إلى مرافق عامة إجبارية ومرافق عامة اختيارية:

أ. المرافق العامة الإجبارية: هي تلك المرافق العامة التي تلتزم السلطات العامة المختصة في الدولة بإنشائها وجوبا، وهي المرافق العامة التي تدرج في نطاق الأساسية والحيوية للدولة. مثلا: مرفق الدفاع الوطني.

ب. المرافق العامة الاختيارية: هي تلك المرافق العامة التي تتمتع السلطات العامة بصدد إنشائها أو عدم إنشائها بسلطة تقديرية وحرية التصرف.²

¹ عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 137.

² عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 65.

المطلب الرابع: الإطار القانوني للمرافق العامة

تخضع المرافق العامة على اختلاف أنواعها وطرق تسييرها إلى مجموعة المبادئ والقواعد والأحكام والأساليب القانونية المختلفة التي تتعلق بعمليات تنظيم وتسيير ومراقبة المرفق العام.

ويتكون النظام القانوني للمرافق العامة من ثلاثة فئات من النظم القانونية تندرج من العام إلى الخاص إلى الأخص هي: النظام القانوني العام للمرافق العامة والنظام القانوني الخاص للمرافق العامة والنظام القانوني الأخص للمرافق العامة:¹

أولاً: النظام القانوني العام للمرافق العامة.

هي مجموعة المبادئ والأساليب والقواعد والمبادئ القانونية العامة التي تحكم وتطبق على جميع المرافق العامة باختلاف أنواعها. وتخضع هذه المرافق إلى ثلاثة مبادئ قانونية أساسية تنفرع عنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم نشاط المرافق العامة، وتتعلق المبادئ الأساسية بدواح سير المرافق العامة بانتظام واطراد والمساواة أمام المرافق العامة، وتكيف المرفق العام مع الظروف والمستجدات.

ثانياً: النظام القانوني الخاص للمرافق العامة.

هي التي تشمل على مجموعة القواعد والأحكام والمبادئ والأساليب القانونية التي تتعلق بنوع معين فقط من المرفق العامة، مثل النظام القانوني الخاص بالمرافق العامة الاقتصادية، والنظام القانوني الخاص بالمرافق العامة الإدارية التقليدية والنظام القانوني الخاص بالمرافق العامة المهنية.

ثالثاً: النظام القانوني الأخص للمرافق العامة.

ويقصد به مجموعة القواعد والأحكام والأساليب القانونية الخاصة بكل مرفق على حدى والذي يوجد عادي في القانون أو القرار الإداري المنظم لمرفق العام معين، أي يوجد في أداة

¹ عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 148.

وإنشاء تنظيم وتسيير المرفق العام. وعامة ما يتضمن النظام القانوني الأخص للمرفق العام على مجموعة القواعد والأحكام والأساليب القانونية التي تتحدد أهداف ووظائف المرفق العام، وتبين أساليب وطرق الإدارة والتسيير الإداري والمالي للمرفق ثم تحدد الهيئات والأجهزة المديرية والمسيرة للمرفق العام وكذا تحديد نظام الرقابة والتي يخضع لها المرفق العام.¹

المطلب الخامس: طرق إدارة المرفق العام

تبعاً للاختلاف وتنوع المرافق وطبيعة النشاط الذي تؤديه، وفي اختيار طريقة إدارة مرفق من المرافق العامة فإن السلطة المختصة تأخذ باعتبارات مختلفة ومتعددة: سياسية واجتماعية واقتصادية.... الخ كما كانت المرافق العامة في بداية نشوئها قدار بأسلوب الاستغلال المباشر بغض النظر عن نوع المرفق العام إلا أن ذلك لم يعد مناسباً بعد الزيادة المطردة في عدد المرافق العامة وأنواعها وحاجة الكثير منها إلى قواعد القانون الخاص في إدارتها وتسييرها، فأصبح من المرافق العامة ما يتلاءم مع الأساليب العامة للإدارة ومنها ما يتلاءم مع الأساليب الخاصة في الإدارة على النحو التالي:²

أولاً: أساليب الإدارة العامة للمرفق العام

هناك أسلوبان للإدارة العامة للمرفق العام والتي بمقتضاها يخضع المرفق العام للقانون الإداري وهما: الاستغلال المباشر والمؤسسة العامة.

أ. الاستغلال المباشر:

يعتبر أسلوب الإدارة المباشرة للمرافق العامة من الأساليب القديمة لإدارة المرافق العامة التي تحقق تقديم الخدمات العامة للمجتمع. ويعني هذا الأسلوب أن تتولى الإدارة - سواء كانت إدارة مركزية كالوزارات أو إدارة لامركزية إقليمية كالمبليات - القيام بالنشاط

¹ عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 67-68.

² عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 137 - 136.

الإداري بنفسها ولحسابها فتتولى تنظيم المرفق العام وتشغيله وتعيين موظفيه وتمويله وتحمل المخاطر والمسؤولية عن الأضرار التي يسببها المرفق للغير.

ويترتب على الإدارة الأسلوب الإدارة المباشرة أن تستخدم أساليب ووسائل قانونية مستمدة من أحكام القانون الإداري.¹

ب. المؤسسة العامة:

تعريفها: هي شخص معنوي عام يتمتع بالشخصية المعنوية العامة لإدارة مرفق عام في الدولة، ويقوم أسلوب المؤسسة العامة على أن يخصص الإدارة بعض المرافق هيئات إدارية تمنح شخصية معنوية عامة متميزة عن شخصية الدولة وعن الأشخاص الإقليمية الأخرى وتتمتع بنوع من الاستقلال الإداري والمالي.²

- وعرفها الفقيه: دوجي Dugait بأنها مرفق عام يتمتع بدمة مالية مستقلة .
- وعرفها الفقيه: هوريو Hairio بأنها مرفق عام متخصص وتمتع بالشخصية المعنوية.
- وعرفها د. علي خاطر شطناوي بأنها أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة وذلك حينما يمنح مرفق عام متخصص بمزاولة نشاط معين ومحدد الشخصية المعنوية بغية تحقيق استقلاله ماليا وإداريا.

¹ نواف كنعان، مرجع سابق، ص 349 - 350.

² نواف كنعان، مرجع نفسه، ص 351.

ج. عناصر المؤسسة العامة:

يمكن تحديد عناصر المؤسسة العامة فيما يلي:

1. المرفق العام المتخصص: تعتبر المؤسسة العامة أسلوب من أساليب الإدارة العامة

للمرافق العامة، ولذلك فهي ترتبط بفكرة المرفق العام وجودا وعدما فلا وجود لها خارج نطاق المرافق العامة.

2. الشخص المعنوي العام: يمثل تمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية العامة الركن

الثاني من أركان المؤسسة العامة الذي يميزها عن المرافق الحكومية، ويوفر لها الاستقلال المالي والإداري الواجب توفره.

3. الخضوع الوصاية الإدارية: إن ارتباط الوصاية باللامركزية الإدارية والمؤسسة العامة

كسلطة المركزية لا تتمتع باستقلال تام عن السلطة المركزية بل يحد من هذا الاستقلال مجموعة من الإجراءات والقيود التي تسند عادة للوزارة التي تعني بموضوع النشاط في العاصمة، وتراقب من خلالها مشروعيتها وملائمة قراراتها.¹

د. إنشاء وإلغاء المؤسسة العامة:

يتم إنشاء المؤسسة العامة وإلغاؤها بذات الأداة التي تنشأ بها المرافق العامة.²

● المؤسسة العامة الوطنية: يتم إنشاء المؤسسات العامة الوطنية من طرف السلطات

الإدارية المركزية المختصة وبناءا عليه فإن إنشاء المؤسسات العامة الوطنية يبقى أصلا

من اختصاص التنظيم ما عدا فئات المؤسسات الذي يعود الاختصاص القانون.

¹ عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 139 - 140.

² خالد قباني، قانون الإداري العام، الكاتب الأول، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 222.

● المؤسسة العامة المحلية: ينص قانون الإدارة المحلية الجزائرية (المادة 137 بلدي المادة 129 والاتي) على أن تحدد قواعد إنشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم وفي كل الحالات فإن إنشاء المؤسسات المحلية يستلزم مداولة من طرف المجلس الشعبي (البلدي أو الولائي) تصديق الجهة المختصة (الولي أو الوزير الوصي المختص).¹

ه. إدارة المؤسسة العامة:

إذا كان إحداث المؤسسات العامة يستدعي صدور قانون فإن تنظيمها إما أن يأتي في سند إنشائها أو أن يترك ذلك لمجلس الوزراء بنظام، وتتم إدارة المؤسسة العامة من خلال سلطة عليا هي المجلس الإداري للمؤسسة وسلطة تنفيذية تتمثل بمدير المؤسسة العامة ونائبه وعدد.²

ثانيا: أساليب الإدارة الخاصة للمرفق العام:

تعني بالإدارة الخاصة للمرفق العام أن يدار بنفس الطرق والأساليب التي تدار بها المشروعات الخاصة، وذلك نظرا لطبيعة نشاط المرفق العام التجاري والصناعي التي تستدعي استفادته من أحكام القانون الخاص في إدارته وتسييره ومن أهم الطرق المتبعة في الوقت الحاضر ما يلي:

أ. الامتياز:

مفهومه: هو عقد إداري موضوعه إدارة مرفق عام لمدة محددة يتحمل بموجبه الملتزم نفقات المشروع ومخاطره المالية مقابل تقاضي أثمان من المتفعين بمعنى أن تعهد الإدارة

¹ عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 142.

² زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة، عقد البون نموذجاً، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة - سنة 2013، 2014، ص 22.

لشخص أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام بأمواله وعماله وتحت مسؤولية مقابل تقاضي رسوم أو أثمان من المنتفعين من خدمات المرفق.

2- التكيف القانوني للامتياز: اختلفت آراء الفقه حول الطبيعة القانونية لامتياز المرفق العام على النحو التالي:

أ. الامتياز قرار إداري انفرادي: ذهب الفقه الألماني والإيطالي إلى اعتبار امتياز المرفق العام قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة بمنحه، ويخضع الملتزم له بقبوله شروط الامتياز.

ب. الامتياز عقد عادي: ذهب الفقه الفرنسي إلى حدود بداية القرن العشرين بالقول بأن الاتفاقات الثنائية لا يمكن أن تنشأ بغير الاتفاق، فأسسوا رأيهم على أن عقد الامتياز يتضمن تفويض سلطة عامة للملتزم بإشغال الملك العام وتقاضي رسوم وأثمان من المنتفعين، وذلك من قبل تطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.¹

ج. الامتياز عمل قانوني مركب: يتمثل الامتياز بموجبه على نوعين من النصوص هما:

1. نصوص تعاقدية: وتشمل الأعباء والمزايا المالية المتبادلة بين الإدارة والملتزم، كمدة الامتياز وكيفية إستردائه والمزايا المالية وطرق أدائها.

2. نصوص تنظيمية: وتتعلق بالنصوص التي تحكم تنظيم المرفق وسيره وعلاقته بالمنتفعين كنطاق النشاط والوسائل المستخدمة في أدائه والرسم والتمن المحصل من المنتفعين.

¹ عدنان عمرو، المرجع السابق ص 143 - 144.

ب. آثار الامتياز:

يولد الامتياز علاقات تربط بين أطرافه الثلاثة: الإدارة مانحة الامتياز والملتزم والمتفعين نينهم فيما يلي:

1. **حقوق الإدارة المانحة للامتياز:** تتمتع بنفس الحقوق التي يكفلها العقد الإداري كحق الرقابة والتعديل الانفرادي للعقد وحق استيراد المرفق العام بإنهاء الامتياز، كما تعود للإدارة مكونات المشروع عند انتهاء مدة الامتياز.

2. **حقوق الملتزم:** بموجب الامتياز يحق للملتزم تقاضي الرسوم من المتفعين والحصول على جميع المزايا المالية المنصوص عليها في عقد الامتياز والاستفادة من النظريات التي تضمن التوازن المالي، وحقوق أخرى كتتمسك بمدة الامتياز وما يتقرر للنشاط من إعفاءات ضريبية أو جمركية.

3. **حقوق المتفعين:** يحق للمتفعين التمسك بالمساواة بينهم، واحترام الملتزم لنصوص عقد الامتياز واجب احترام الملتزم على تمكينهم من الاستفادة من خدمات المرفق.¹

ج. تقييم الامتياز:

أ. **محاسن الامتياز:** يؤدي الامتياز إلى تحرير المرفق العام من قيود القانون العام، ويؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية والإدارية عن الدولة، ويبعد المرفق العام عن التزاغات السياسية والحزبية كما تؤول محتويات المشروع للدولة عند انتهاء مدة الامتياز.

ب. **عيوب الامتياز:** يؤدي إلى رفع الأسعار ونقص جودة الخدمة المؤدات للمتفعين، كما يؤدي استعمال رأس المال الأجنبي إلى صعوبة الرقابة على المرفق العام مما ينقص من

¹ عدنان عمرو ، المرجع السابق، ص 144 – 145.

سيادة الدولة، وتؤدي استفادة الملتزم من نظرية الظروف الطارئة إلى تعويضه عن الغرم¹.

ثانيا: شركات الاقتصاد المختلط:

تعريفها: تعني شركات الاقتصاد المختلط مساهمة الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام في رأس المال، وبالتالي في إدارة بعض شركات سواء بالاشتراك في تأسيسها أو يمتلك حصة فيها، وتأخذ هذه الشركات عادة أشكال الشركة المساهمة وقد تكون حصة الدولة في الشركة حصة نقدية وقد تكون عينية تتمثل في بعض العقارات أو الآبار أو المناجم وغيرها.

وتعرف أيضا بأنها أشخاص معنوية من القانون الخاص بحيث يشترك أفراد القانون العام مع أفراد القانون الخاص في رأس المال، بهدف غدارة نشاط له علاقة بالمصلحة العامة وهذا التعريف يقوم على العناصر التالية:

1. أشخاص معنوية من أشخاص القانون الخاص:

تأخذ شكل شركات المساهمة وتعد هذه الشركات شركات تجارية تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي وتخضع للقانون التجاري وتعرف شركات المساهمة بأنها هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص.

2. مشاركة أشخاص القانون العام في رأس المال:

من أهم خصائص الشركات المختلطة هو مشاركة أحد أشخاص القانون العام في رأس المال الشركة هذه هي التي تعطي صفة الاقتصاد المختلط.²

¹ عدنان عمرو، مرجع سابق، ص 144 - 145 .

² زعيم إيمان، مرجع سابق، ص من 39 على 42.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

أ- مفهوم التنمية:

مبدئيا يمكن القول بأنه لم يتحقق إجماعا لدى الباحثين في تحديد تعريف جامع ومانع المصطلح التنمية بيد أنه مع ذلك لا بأس من عرف بعض التعاريف التي تتكامل بينهما لتحديد الأبعاد والغرض من التنمية أهمها ما ذهب إليه الباحث الغزلي ويدنير Widner حيث عرف التنمية بأنها تشكل حالة ذهنية أو رغبة أو اتجاه أكثر منها هدفا محددا.

أما جزييف سبنجلر g Joseph spengler فقد ذهب إلى اعتبار التنمية تتحقق عندما تزداد قائمة الأشياء المرغوب فيها والمفضلة سببا في الحجم بمعنى أن عملية التنمية مستمرة ومتجددة بحسب تجدد رغبات الأفراد أنفسهم أما الأستاذ علي غزلي: يعتبر التنمية عملية معقدة وشاملة تقسم جوانب اقتصادية، سياسية، واجتماعية، وحتى ثقافية. دون إهمال للجوانب النفسية والبيولوجية ليتسنى فهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقوم بينهم من علاقات وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتدخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة.

ولعل الأقرب إلى مفهوم التنمية ما ذهب إليه كلا من الدكتور علي فرايشة والدكتور محمد محمود ذنبيات في اعتبارها جهد شامل ومتكامل يهدف إلى تحقيق نقلة نوعية وتغيير في مختلف نواحي الحياة المجتمعية يعني ذلك أن أساس النجاح أي تنمية تمكن في تكامل النشاطات الممارسة في إطارها إضافة إلى أنها تختلف في أنماطها وأشكالها من مجتمع الآخر حسب تركيبه ومعطياته التاريخية والحضارية، التقاليد، لذا لا بد من إعطاء القيم الحياتية للمجتمع الأهمية اللازمة لها كما يربط تعريف الأستاذات للتنمية ونجاح هائل الأخيرة بتوفير شرطين رئيسيين ينعكس أحدهما في نسبة التجانس الحاصل بين التنمية الاقتصادية والجهد

الإداري للإنسان والذي له القدرة على التخطيط والشرط الثاني يتمثل في ضرورة النظرة المتكاملة لتحسين حياة الفرد.¹

❖ بعض المصطلحات التي تتداخل مع التنمية منها:

1. التنمية والنمو:²

يعني زيادة الفعل القومي الحقيقي وذلك بتراكم لدى المجتمعات رأسمال وقوى بشرية وزيادة الحاجات ونمو المتطلبات.

2. التنمية والتغيير:

هو التحول الذي يقع عليه نظم وعلاقات وتفاعلات جديدة نتيجة التشريع كقاعدة جديدة تهدف إلى ضبط السلوك.

3. التنمية والتطور:

هو الانتقال من حالة أو طور لآخر، قسمه التطور دائما هي من البسيط الحار المعقد والأحسن.

4. التنمية والتمدن:

هو عملية تغيير الأسلوب التقليدي القديم الحياة الأفراد في المجتمع إلى الأسلوب آخر أكثر حداثة.

5. التنمية والتقدم:

هو مصطلح اقتصادي يتمثل قدرة الدول على مواكبة التطور الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والازدهار الثقافي بسبب استغلالها الجيد والعقلاني لمواردها الطبيعية والبشرية المتوفرة.

¹ جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، بدون طبعة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2014، ص 14.

² شباب سارة، دور القطاع السياسي في دعم التنمية المحلية، دراسة حالة حمامات المعدنية ولاية سعيدة، رسالة ليل شهادة الماستر في تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة سنة 2014/2015 / ص 35.

ب. تحديد مفهوم التنمية المحلية:

أ. مفهوم التنمية المحلية:

لقد اكتسبت التنمية المحلية أهمية كبيرة خاصة بعد تزايد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على مستوى الدولة فالجهود ذاتية والمشاركة الشعبية لا نقل أهمية عن الجهود الحكومية في التحقيق التنمية عبر المساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات تنمية مما يستوجب تضافر الجهود الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضرية للمجتمعات المحلية وإدماجها في قاطرة التنمية والتقدم.¹

1. التنمية المحلية: تعتبر عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود المختلفة للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.²

2. تعرف الأمم المتحدة التنمية المحلية: بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها في الاندماج في حياة الاجتماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن.

3. ويرى الدكتور فاروق زكي في كتابة تنمية المجتمع في الدول النامية بأنها: تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق التعامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على مساهمة التامة في التقدم القومي، وتقدم هذه العمليات على

¹ فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون أعمان سنة 2014، ص30.

² جمال زيدان، مرجع سابق، ص17.

عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في جهود المبدولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية أما الأستاذ آرثر دهنام Arther Dunham ينظر للتنمية المحلية على أنها:

- نشاط منظم الغري منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع، وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئته وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهالي.¹

- معنى ذلك أن التنمية المحلية تتحكم فيها أربعة عناصرها منه تتمثل في ما يلي:

ضرورة وجود برنامج مخطط يتضمن حصر لمحمل احتياجات الأفراد فتح المجال للمشاركة الجماهيرية في انجاز المشاريع التنمية المحلية من حيث الاهتمام بحلول الذاتية التي يقدمها السلطات المركزية لتلك المجموعات المحلية كدعمها بالآلات والأموال وأخير الالتزام على تحقيق تكامل حقيقي بين مختلف قطاعات النشاط المختلفة كالقطاع الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، وهذا العنصر الأخير يعتبر ذا أهمية بالغة النظر إلى أنه من الخطأ تصور المشكلات التي تظهر على المستوى المحلي بصفة منفردة بل أن التدخل وعلاقة التأثير المتبادل بينهما يجعل حلها في إطار كلي أليق وأجري.

- انطلاقا من هذا العرض القصير بعض المفاهيم التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية تخلص إلى القول أن التنمية المحلية عملية تراكمية الغرض منها إجراء تحسينات على

¹ جمال زيدان، مرجع سابق، ص18.

الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي، وخدمي لسكان المجموعة المحلية في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال تطبيقها الميداني.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنمية المحلية

يرتبط مفهوم التنمية المحلية من الناحية التاريخية بوجود شؤون محلية وافقت تطور حياة الإنسان في تجمعاته مع بني جنسه وفقا لتنظيم اجتماعي كانت بدايته الأسرة ثم القبيلة إذا اقتصر مضمون التنمية المحلية في تلك الحقبة على تحقيق كل ما يحتاجه أفراد القبيلة من غذاء ولباس واستقرار أمني، إلا أن بمرور الوقت وتطور الفكر الإنساني على الصعيد الاقتصادي والسياسي توسع نطاق تجمعات الأفراد وتزايدت احتياجاتهم، بحيث استحالت تلبية في حدود التنظيم القبلي نتيجة لذلك ظهرت الدولة كوحدة سياسية، اجتماعية، واقتصادية، ذات الإقليم جغرافي تمارس سيادتها عليه، تسعى من أجل تلبية مآرب ساكنيها.¹

ظهرت فكرة التنمية المحلية في عام 1944 عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع المحلي واعتبارها نقطة البداية في سياسة الحكومة، كما ألقى عليها ضوء في عام 1948 عندما أوصى المؤتمر العسيفي المنعقد بكمبريدج والخاص بالإدارة الإفريقية بضرورة تنمية المجتمع المحلي وحدد لها تعريفا وكذلك في عام 1954 عندما أوصى مؤتمر أشردج بضرورة تنمية المجتمع المحلي وساهم في تحديد مدلولها أيضا وفي عام 1951 قررت المنظمة الدولية تخصيص قسم التنمية المجتمع كما طالبت سكرتارية الأمم المتحدة وحالاتها المتخصصة في عام 1953 أن تقوم بدراسة المعونة التي تقدمها دول الأعضاء.²

¹ جمال زيدان، مرجع سابق، ص 05.

² عادل رشيد، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة تمثل شهادة الماستر في تخصص السياسات العامة والتنمية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، سنة 2014/2015، ص 25.

لكن تنمية المحلية لم يكن لها صدى كبير إلا بعد الحرب العالمي الثانية حيث عرفت تحرر كثير من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار فبدأت في تبني فكرة التنمية المحلية. وفي عام 1955 وجهت السكرتارية أو تقريرها عن التنمية المجتمع المحلي موضوعه التقدم الاجتماعي عن طريق برامج تنمية المجتمع المحلي، ومنذ ذلك الحين اعتبرت تنمية المجتمع المحلي وسيلة أساسية وفعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى المحلي في البلدان النامية، كما ضاع العلماء والمختصون في التنمية العديد من التعريفات التي تحدد مدلول اصطلاح تنمية المجتمع المحلي لبدأ التركيز على تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والاهتمام باستراتيجية التحديث ومحاولة التحسين الخدمات الاجتماعية والصحة والتعليم.¹

وبعد ذلك ظهر مصطلح التنمية الريفية سنة 1975 في تقرير البنك الدولي الذي كان يصف إلى تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف من خلال زيادة الإنتاج الريفي وتحسين الخدمات الصحية وتوفير فرص عمل جديدة من خلال الصناعات الريفية، ولما كانت التنمية الريفية المتكاملة لا تهتم إلا بالمناطق الريفية تبلور مفهوم جديد وهو التنمية المحلية والذي يهدف إلى دمج الاهتمام بالمناطق الريفية والحضرية على حد سواء، وكان أول ظهور لهذه المصطلح في بداية ستينات القرن الماضي وتحديدًا في فرنسا كرد فعل على قرارات الدولة من أجل القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي، وذلك عن طريق سياسة الإدارية تعيد تنظيم الأنشطة الاقتصادية من فوق (اتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين) التي كانت مرفوضة من قبل مختلف الفاعلين المحليين الذين يعتبرون التنمية من تحت والتي تبني على أساس استقلالية الأقاليم عن المركز (العاصمة)² سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، وقد كان الأمر مرفوض في البداية لأنه بني على بعد سياسي يطالب بهوية خاصة بالأقاليم، ثم استقر هذا المطلب على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وبداية من الثمانينات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز على

¹ عادل رشيد، مرجع سابق، ص 25.

² شباب سارة، دور القطاع السياسي في دعم التنمية المحلية دراسة حالة حمامات معينة في ولاية سعيدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص سياسات عامة وتنمية جامعة مولاي طاهر بسعيدة، سنة 2014-2015، ص 34.

القبول وكسب تدريجيا اعترافا من طرف المؤسسات والهيئات الحكومية الفرنسية التي أقرت في مخطط (1984-1988) التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية.¹

المطلب الثالث: مقومات التنمية المحلية

تتطلب التنمية المحلية الناجحة مجموعة من المقومات والشروط التي تلزم لتحقيق الأهداف التنموية وترجمة الطموحات إلى الواقع الملموس، حيث أن التنمية المحلية ليست مجرد طموحات أو إشعارات جوفاء، بل هي مجموعة من الحاجات والمشكلات المتفاعلة والتي تحتاج إلى الحلول واقعية لا تنبع من فراغ بل لابد من توافر بعض العوامل الهامة التي تسهم في تفعيل التنمية المحلية وإنجاز أهدافها، ومن أهم مقومات التنمية المحلية ما يلي:

1. تبني القيادة الإدارية والسياسية في الدول السياسية ثابتة ومدروسة في مجال التنمية المحلية وربطها بفعالية وملائمة مع التنمية الوطنية الشاملة.

إذ أن وجود مثل هذه السياسة العليا هو أمر حيوي حاسم في الدول النامية وبدونه قد تبقى الجهود عند حدودها الدنيا.

2. وجود إرادة شعبية مخلصه تقوم على الإيمان بالأرض والعمل المنتج من أجل تدعيم البنيان الذاتي القائم على الاستثمار الذاتي القائم على الجهود والإمكانات المحلية بواسطة السكان المحليين وتعاونهم مع السلطات المركزية في الدولة.

3. توفير الإمكانيات والمدخلات المحلية وغيرها التي تلزم من أجل تنفيذ البرامج المحلية وتحقيق أهدافها التنموية، وتشمل هذه الإمكانيات على ما يلي:

أ. توفر مصادر التمويل الكافية من مختلف الجهات المحلية والمركزية.

ب. توفر العناصر البشرية المؤهلة من السكان المحليين.

ج. تلتزم في المجالات التنموية المختلفة وخصوصا الزراعة، الصناعة، الحرف وغيرها.

¹ - شباب سارة، مرجع سابق، ص 34.

د. وجود الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية.

هـ. توفر مواد الخام المحلية واستغلالها بالطريقة الملائمة.

و. ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض ضمن إطار نظامي موحد ومفتوح.

1. الاتصال والإعلام التنموي في مجال الفرعي والمحددات.

ولتحقيق مجموعة المقومات أخرى لابد من وجود:¹

أ. الجانب المؤسسي: ويهتم بطبيعة التنظيم الإداري والسياسي للدولة وتقسيماتها الإقليمية إلى أقاليم: جهات، ولايات.....

ب. الجانب الإمكانيات والموصلات: سواءا منها الطبيعة أو كل ما يتعلق بالخصائص والموارد الجغرافية واقتصادية لجماعة محلية ما.

لأن هذه الموصلات هي التي تعطي للجماعات شخصيتها وعلى أساسها يمكن التمييز بين جماعات القروية (ريفية) وجماعة حضرية.

ج. الموروث التاريخي: ويتعلق بالعناصر المشتركة التقاليد والاعراف، الثقافة والهوية الاجتماعية لجماعة محلية ما.

وعلى هذا الأساس يستدعي الحديث عن التنمية المحلية مقارنة شمولية متعددة الاختصاصات ومن زوايا مختلفة.²

¹ فؤاد بن عقبان، مرجع سابق، ص 43.

² فؤاد بن عقبان، نفس المرجع، ص 44.

المطلب الرابع: أهداف التنمية المحلية.

تختلف أهداف التنمية المحلية في الهيئات المحلية (البلدية، الولاية) كثيراً عن أهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى ضرورة العمل على تحقيق مستوى رفاه المتوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع إضافة إلى تحقيق شمول غلى مختلف من طبق الدول، وتتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر الآتية:¹

1. شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها والحياة دون تركزها في العاصمة أو في مركز الجذب السكاني.

2. عدم الإخلال في تركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

3. زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

4. تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد وحرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي يساهم في تخطيطها وإنجازها.

5. إزفاء القدرات المالية للهيئات المحلية مما يساهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلالها.

6. تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.

7. تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات والمزروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحديثة.

¹ أيمن العودة المعاني، الإدارة المحلية الأردن، 2014، ص 139.

8. توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها.
9. تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها.
10. القضاء على الفقر والجهل والتخلف، ويتم ذلك من خلال فتح مناصب الشغل عن طريق المشاريع السابقة، فيما يخص من معادلات البطالة ويرفع من قوة الشرائية الأفراد ومنه التقليل من ظاهرة الفقر وتوسيع الهياكل التربوية بناء المدارس في مختلف البلديات.¹ والتجمعات السكانية خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجياً.
11. تعزيز القدرات العامة للمجتمع لبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات واستصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع.
12. تحفيز السكان للمشاركة في عملية التنمية وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه وأنه بإمكانه بتقديم الخدمات لازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة إذا كانت تمس الاحتياجات والنقائص التي يعاني منها.
13. دعم الإدارة المحلية حتى تتمكن من التطور والخروج من دائرة الفقر وهذا الدعم يكون بتقديم المساعدات للقيام بالمشاريع للقضاء على النقائص التي يعاني منها.
14. نجد أن الإدارة المحلية قد أعطت دور ذو أهمية من خلال سعي الهيئات والمجتمعات المحلية في عملية التنمية لأنها تمتاز بقربها من المواطن باعتبارها هي أقدر على الوقوف على الظروف والحاجات المحلية.

¹ فؤاد بن عقبان، مرجع سابق، ص 37-38.

المطلب الخامس: معوقات التنمية المحلية

للتنمية المحلية أهداف عديدة حيث تدور معظم برامجها حول تحسين الظروف المادية (الاقتصادية) والبشرية (الاجتماعية) من أجل رفع المستوى المعيشي للأفراد في المجتمعات المحلية غير أنه توجد بعض الصعوبات الممثلة في العوائق التي تتعرض لتحقيق التنمية المحلية.

وفي هذا المطلب نقوم بتحديد معوقات التنمية على جانب ذلك معوقات البشرية والمادية باعتبارها أكثر معوقات عرقلة لسيرة التنمية في الجزائر لهذا سنتطرق إليهما لصعوبة التحكم فيها لأنهما من أبرز مشاكل التنمية داخل المجالس الشعبية المحلية.¹

المعوقات البشرية:

تعتبر المعوقات البشرية من أبرز المشاكل التي تتحدى مسيرة التنمية والمتمثلة كالاتي:

1. النمو الديموغرافي وما يخلفه من حالة عدم الاتزان بين حاجات السكان والموارد الاقتصادية.

2. تفاقم البطالة ومخلفاتها باعتبارها عقبة في سبيل الرفاهية داخل المجتمع

3. دور العوامل النفسية البشرية في قبول أو رفض التجديدات التي تطرأ على البنية الاجتماعية.

4. تدهور المداخل والقدرة الشرائية للأسرة ودور الانعكاسات السلبية ومختلف الإفرازات التي خلفتها العشرية السوداء داخل مجتمعنا من مظاهر عديدة كبروز مؤشرات الإفلاس والرشوة وتبديد الأموال في صفقات المشبوهة أدى إلى نقص الكفاءة وتزايد ظاهرة الهجرة الغير الشرعية وخاصة النخب المثقفة والأدمغة.

5. وقوف بعض أفراد المجتمع في وجه التغيرات الحديثة لاعتقادهم وتماسكهم بأفكار البالية.

¹ فرحي أحمد ، الأحزاب السياسية وواقع التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات مغاربية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، سنة، 2014 - 2015، ص 83-84.

المعوقات المادية:

إن المعوقات المادية من أكثر المعوقات التي أدت إلى نقص من خلال عواملها الكثيرة التي من أبرزها:

أ. عدم توفير التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية من أهم العوائق التي تشغل المحليات نظرا لانعدام التمويل ولا علما، بدرجة الكبرى على المعونة من الحكومة المركزية.¹

ب. تراجع النمو الاقتصادي بحيث لم يتجاوز 30% من خارج معوقات

ج. مشغلة نقل خاصة المدن الكبيرة وذلك لقلة الطرق سريعة ورداءة معظمها.

د. صعق القاعدة الصناعية والفلاحية وذلك لانعدام استراتيجية متحركة في الميدان ونقص الحوافر المادية والمعنوية في ميدان الاستكثار المحلي مما أدى إلى عدم التحكم وبطئ التسيير المالي في ميدان صرف الميزانية:

هـ. ظهور مؤشر خطير وهو عدم وجود مؤسسات مالية فعلية تساهم في التفعيل الاقتصادي.

و. سياسة التوسيع العمراني على حساب الأراضي الزراعية في عملية الاستثمار الفلاحي والإهمال الصناعي وطغيان الطابع الاستراتيجي.

ز. فالمعوقات المادية من اثر المعوقات التي تواجهها التنمية صعوبة لأن جانب المادي هو المحفز الأول والأخير للجانب البشري.

¹ فرحي أحمد، مرجع سابق، ص 84-85.

المعوقات الإدارية:

نتخلص في تخلف الأجهزة الإدارية المتاحة والتي تتجسد في ما يلي:

1. تعقيد الإجراءات الإدارية وتقشي البروتين.
2. البطء الشديد في إصدار القرارات.
3. عدم توفير نسق كفاء المعلومات.
4. العجز عن الكفاية الإدارية المؤهلة والمدرية على تحمل المسؤولية في عمليات التنمية.¹

¹ فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 30.

خاتمة الفصل:

يحتل مفهوم المرفق العام الصدارة في شركة النظام الإداري الفرنسي والتشريع الاستعماري، إلا أنه سرعان ما تعارض مع النظام الجديد القانوني والسياسي وهذه الظاهرة ليست خاصة بالجزائر. وقد عرفها كل الدول الحديثة بعد الاستقلال، وقد ضربت الدولة الجزائرية عرض الحائط. ومنذ نشأتها الإيديولوجية الليبرالية والإيديولوجية الاستعمارية التابعة لها بإعلانها عن اختيارها الاشتراكي.

وهكذا وجد مفهوم العام نفسه في محيط غير محيطه المعتاد وفي إطار سمته الفراغ الإداري الناتج عن انسحاب الموظفين الأوروبيين. أي في مجتمع في طور إعادة الهيكلة ومرحلة انتقالية سريعة التحول وبتجريده منذ البداية من طابعه السياسي فإن مفهوم المرفق لم يبق ذلك الأسس الذي كانت تنوم عليه الدولة.

واختارت الإدارة العمومية الجزائرية عندما حلت محل الإدارة الاستعمارية إذ تجسد على أرض الواقع كل العناصر التي تميز هذه الأخيرة ومفهوم الإدارة الاستعمارية يعني أن تطور للمرفق العام فرص على الجزائر وأنه تكيف وحرف أحيانا باحتكاكه مع الواقع المحلي. وهكذا فإن خصوصية التقاليد الإدارية الفرنسية الذي زاد من عدتها طول المدة الاستعمارية تركت بصماتها على المرفق العام، نذكر منها المركزية، الشكلاوية، التسيير الإداري، القرار التنفيذي، امتيازات السلطة العامة، عدم شفافية النشاط الإداري... الخ.

أما فيما يخص التنمية المحلية هي عبارة تضافر جهود مشتركة بين حكومة والمواطنين بغية تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، إن هناك علاقة بينها وبين المرفق العام، بحيث أصبح لهذه الأخيرة دور بارزا وهام في العملية التنموية، وهذا راجع لعدم قدرة الدولة على تلبية احتياجات مواطنيها من جهة وغير إقبال القطاع الخاص على بعض النشاطات من جهة أخرى لذا أصبح شريكا اقتصاديا واجتماعيا في كافة الدول على اختلاف أنظمتها.

الفصل الثاني

دور المرافق العامة في التنمية
المحلية بالجزائر

" دراسة حالة بلدية سعيدة "

المبحث الأول: ماهية البلدية (الجزائر)

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير شؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، وأولى اهتماما كبيرا للبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة.

البلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى اللامركزية الإدارية. حيث سنتناول في هذا البحث تعريف البلدية.¹

المطلب الأول: تعريف البلدية

البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم البلد فهي قرية من المواطنين في حياتهم الاجتماعية بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري، وتمتع البلدية بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي عام وهي أول وحدة لا مركزية في الأمة.²

وتعتبر البلدية قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة. كما تشكل فاعلا محوريا في تنمية الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتوفر على هيئة مداولة يتم انتخابها عن طريق الاقتراع المباشر وتنتخب الهيئة المداولة من بين أعضائها الهيئة التنفيذية البلدية، تجسد البلدية بذلك الديمقراطية المحلية حيث اضطلعت بدورها كاملا في الإنابة عن الدولة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي رافقتها في تنفيذ جميع السياسات العامة المتابعة وذلك مع أداء مهامها ولو بصفة متفاوتة في مجال تأطير الخدمة العمومية الجوارية وتسييرها. إن البلدية تشكل الإطار المؤسسي للممارسة الديمقراطية المحلية. وتعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قرية من المواطن.

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 مؤرخة في 03-07-2011.

² صالح فواد، "القانون الإداري الجزائري"، دار الكتاب اللبناني، لبنان، الطبعة 1، 1983، ص 186.

وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي، على جميع المستويات (الاجتماعية، الاقتصادية...)

وقد حولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية بدء من وضع نظام قانوني لها، حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل تطويرية بالموازاة مع النظام القانوني للولاية، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن وذلك بقصد التكفل الجيد والإيجابي بانشغالات المواطنين. لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية والمنتخبة لترقية برنامج التنمية المحلية.¹

¹ حيوري عمر، "إدارة الجماعات المحلية بالجزائر (البلدية، الولاية)"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص قانون عام، جامعة سعيدة، 2014-2015، ص

المطلب الثاني: خصائص البلدية

تتمتاز البلدية في الجزائر بمجموعة من المزايا الخاصة والمميزات الذاتية أهمها:

- أولا: إن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذه الخاصية ركزت عليها المادة الأولى من قانون 10 / 11 بقولها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...".

- ثانيا: يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة للامركزية الإدارية المطلقة بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه، كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحجات سكانها. فنظام البلدية تجسيد لمبدأ الديمقراطية للإدارة العامة.

- ثالثا: لقد حول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة مقارنة بالنظام البلدي الفرنسي.

- رابعا: يعد نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية مركز، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها وفقا لها، ولا يجوز الخروج عنها وإلا اعتبرت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة. لأن البلدية تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية، وتعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية.¹

¹ عويسات لحسن، "النظام القانوني للبلدية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ل.م.د في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة سعيدة، 2014-2015، ص 07.

المطلب الثالث: أجهزة البلدية

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديدة لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته وقواعد سيره ونظام مداولاته وذلك حسب:

النظام الانتخابي:

- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي من قائمة وحيدة يعدها حزب جبهة التحرير، وتشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها.
- ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في هذه القائمة.
- ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات ويكون الانتخاب مباشر وعاما وسريا ولا تجوز عضوية شخص واحد في عدة مجالس شعبية بلدية.
- تتكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين.
- يتحدد عدد النواب البلديين تبعا لعدد سكان البلديات.¹
- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: وتمثل في الاختصاصات التقليدية (اختصاصات إدارية، مالية) وأيضا الاختصاصات المستحدثة مثل (مقتضيات الصحة وسلامة المواطنين والصالح المحلي).²
- تسيير المجلس الشعبي البلدي من خلال: الدورات، المداولات، اللجان

¹ صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 188.

² عويسات لحسن، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني: المجلس التنفيذي البلدي

- التشكيل:

ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له ونائب رئيس أو أكثر، يتراوح عددهم وفقا لعدد سكان البلدية، يتكون منهم المجلس التنفيذي البلدي وذلك خلال ثمانية أيام التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب، ويتم اختيار الرئيس والنواب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ولمدة نيابة المجلس الشعبي البلدي أي لمدة خمس سنوات، ويعلن المواطنون بانتخاب الرئيس ونوابه في مهلة 24 ساعة بطريق الإعلانات التي تلصق على باب مركز البلدية ويبلغ فوراً الوالي بذلك، ويتولى من ثم هذا الأخير الوالي.

- الاجتماعات:

ينعقد المجلس التنفيذي البلدي بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي مرتين في الشهر على الأقل وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، ويجوز أن ينوب عنه في بعض مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيذي الذي انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته. ويتقاضى الرئيس ونوابه والمندوبون الخاصون مقابل ممارسة المهام التي يقومون بها فعلا تعويضا.

- اختصاصا المجلس التنفيذي البلدي:

يحدد الرئيس بعد استشارة المجلس التنفيذي البلدي جدول أعمال دورات المجلس الشعبي البلدي.

رئيس المجلس الشعبي ونوابه يعملون على تنظيم وتسيير اللجان المختلفة.

يعد رئيس المجلس الشعبي ميزانية البلدية بمعاونة أعضاء الهيئة التنفيذية ويتولى أيضا

تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي البلدي.¹

¹ عمار عوايدي ، درس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2000، ص 201، 203.

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات تتمثل في:

- اعتباره ممثلا للبلدية فهو يباشر الاختصاصات التقليدية المعروفة والاختصاصات المستحدثة والاختصاصات المتعلقة بالشرطة وحتى المتعلقة بالحماية المدنية.
- أما باعتباره ممثلا للدولة، فإن اختصاصاته تتمثل في:
- نشر وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة في نطاق البلدية.
- التصديق على التوقيعات.
- القيام بمباشرة جميع مسائل الحالة المدنية والعقود والسجلات فهو ضابط الحالة المدنية وحتى الشرطة القضائية.

المطلب الرابع: تسيير المجلس الشعبي البلدي

لتسيير أعماله يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات، يجري من خلالها مداولات ، كما يشكل لجان متخصصة.

أ. الدورات:

يجمع المجلس الشعبي البلدي مرة واحدة كل شهرين وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية. ويوجه رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاءات لاجتماع المجلس ويدونها في سجل مداولات البلدية. ويتعين على الرئيس دعوة المجلس لاجتماع عندما يتطلب منه ذلك تلت أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الوالي.¹

ب. المداولات:

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية:

1. العقلانية: حسب المادة 26 من قانون البلدية الجديد، جلسات المجلس الشعبي البلدي

علنية، ومفتوحة أمام مواطني البلدية، خاصة المعنيين بموضوع المداولة، إلا أنه هناك حالات استثنائية تكون الجلسة مغلقة.

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العام.

2. لغة المداولات: حسب المادة 35 من قانون البلدية 10/11 "يجب أن تجرى وتحرر

مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية".²

¹ صالح فؤاد، المرجع السابق، ص 192، 193.

² عويسات لحسن، المرجع السابق، ص 44.

3. التصويت: تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

4. الوكالة: يسمح القانون البلدي بالتصويت بين الأعضاء عن طريق الوكالة بشروط جاءت في المادة 24 من قانون البلدية.

- حصول عذر قانوني للعضو.
 - لا يحق للعضو الوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة.
 - تصح الوكالة لجلسة واحدة.
- مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بصدر قرار من الهيئة التنفيذية "رئيس المجلس الشعبي البلدي"، وفقا للإجراءات السارية المفعول.¹

ج. اللجان: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة أو وقتية، وهي أجهزة بحث وإعداد ودراسة المسائل التي تهم البلدية.

وتكون اللجان بقرار من المجلس الشعبي البلدي لدراسة المسائل التالية:

- الإدارة المالية.
- التخطيط والاقتصاد.
- التجهيز والأشغال العمومية.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.
- الفلاحة والتنمية الريفية.
- المراقبة

¹ عويسات لحسن، المرجع السابق، ص 45.

ويرأس كل لجنة عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي وأهم ما يميز هذه اللجان أنه يجوز أن يدعى للمشاركة في أشغالها بصورة استشارية، أي يكون له صوت استشاري.

أ. الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظرا لتخصصهم.

ب. سكان البلدية الذين يمكن أن يساهموا بالمعلومات المفيدة نظرا لمهنتهم ونشاطاتهم.

ج. كل شخص يستطيع تقديم إيضاحات تتعلق بانشغال اللجان نظرا لتخصصه.¹

¹ صالح فؤاد، المرجع السابق، ص 193، 194.

المطلب الخامس: الرقابة على البلدية

أ. الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

رجوعا للمواد من 56 إلى 59 من قانون البلدية الجديد نجد المشرع وضع تقسيما رباعيا للمداوولات، مداوولات تنفذ ضمينا وأخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلقا ورابعة نسبية، نحلل ما يلي:

1. التصديق:

تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي عن طريق المصادقة على بعض أعماله، وتتمتع المجالس البلدية بتنوع من الانتقالية غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وذلك من خلال القرارات التي تصدرها المجالس البلدية والتي لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجهات الوصية فالتصديق هو بمثابة الرخصة أو الإذن بتنفيذ مداوولات المجلس الشعبي البلدي، فالتصديق إما يكون صريحا أو ضمينا.¹

2. التصديق الصريح:

وهو اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداوولات المجلس الشعبي البلدي وباستقراءنا بنى المادة 99 من قانون البلدية الحالي بأنه تصبح قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، أما فيما يخص حالات الاستعجال فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوارا القرار المتعلق بالبلدية بعد إعلام الوالي بذلك.²

أما فيما يخص نص المادة 57 فقد نصت على المداوولات التي يكون فيها التصديق صراحة من طرف الوالي وهي أربع حالات:

¹ راجع المادة 99 من قانون البلدية رقم 10-11.

² راجع المادة 57 من قانون البلدية رقم 10-11.

- الميزان والحسابات.
 - قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
 - اتفاقيات التوأمة بين البلديات.
 - التنازل عن أملاك العقارية البلدية.
- ومع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية إلى تخفيف من شدة هذا التصديق الصريح وما قد يترتب عليه من تباطؤ وتعطيل النشاط الإداري.

3. التصديق الضمني:

بالنسبة لمداوولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي وهذه الحالة تعتبر بمثابة تصديق ضمني على أعمال المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون البلدية الحالي فعندما يحظر الوالي قصد المصادقة على الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من نفس القانون فإذا لم يعلن خلال شهر من تاريخ إيداعها بالولاية تعتبر هذه بمثابة تصديق ضمني عليها.

4. الإلغاء أو البطلان:

يقصد به حق السلطة المخولة قانون عام إعدام التصدي على القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية دون اللجوء إلى القضاء والقرارات نوعين قرارات باطلة بطلان مطلق المادة 44 وقرارات باطلة بطلان نسبيا حسب نص المادة 45 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

● البطلان المطلق:

لقد نصت المادة 59 من قانون البلدية الحالي على الحالات التي تبطل فيها المداولة بقوة القانون والتي تعد فرقا للدستور والغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

وكذا المداولات التي تسم برموز الدولة وشعارها... الخ، حيث يعلن الوالي بطلان المداولة بقرار.¹

• البطلان النسبي:

طبقا لنص المادة 60 من قانون البلدية الحالي في فقرتها الأولى على أن يكون مداولات المجلس الشعبي قابلة للإبطال إذ كان موضوعها يمس بمصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو كوكلاء لأشخاص خارجين عن المجلس، ولا تعد هذه المداولة باطلة يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

أما فقرتها الثانية في حالة ما إذا عارض عضو مصالح البلدية في وضعية تعارض مصالح متعلقة فحينما يجب عليه إعلان المجلس الشعبي البلدي ذلك.²

• الحلول:

يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية في حالة معينة حددها القانون أو في حالة امتناع هذه المجالس عن القيام بتعاملها، كان أن إخضاع المشرع سلطة الحلول جهة الوصاية محل البلدية لشروط صارمة يفسر أساسا بمدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية وتتجلى سلطة الحلول الإداري في الحلول الإداري والحلول المالي.

ب. الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس التنفيذي البلدي حيث يخضع جميع موظفي البلدية لسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 65 من قانون البلدية رقم 10-11. أما بالنسبة لأعضاء المجلس فهم يخضعون لرقابة إدارية

¹ راجع المادة 59 من قانون البلدية رقم 10-11.

² راجع المادة 60 من قانون البلدية رقم 10-11.

(وصائية) أي لجهة الوصية والمتمثلة أساسا في الوالي، تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صورة أشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس لهيئة في حد ذاتها وتأخذ صورتين هما الإيقاف والحل:

1. الحل:

الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحصلونها والسؤال الذي يبقى مطروح ما هي أسباب الحل؟

2. أسباب الحل:

تعد من المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي وهي من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية إذ تبناها المشرع الجزائري في كل القوانين السابقة المتعلقة بالبلدية.¹

وقد عمد القانون البلدية 10-11 إلى تحديد وحصر الحالات والأسباب التي يجب أن تحل فيها المجالس الشعبية البلدية وذلك حرصا على المحافظة على استقرار المجالس الشعبية البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون البلدي وبالرجوع إلى هذه المادة نجد قد عدد ثمانية حالات كأسباب لحل المجلس الشعبي البلدي وهي:

■ انخفاض عدد الأعضاء:

لأقل من النصف حتى بعد القيام بعملية الاستخلاف، الأصل أنه لا يمنع حل المجلس إلا إذا فقد نصف أعضائه وبعد تطبيق عملية الاستخلاف.

¹ حسين مصطفى حسين، "الإدارة المحلية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 1982، ص 156.

■ حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس:

لقد أجاز القانون البلدية في مادته 46 فقرة 03 على حال تخلي الأعضاء عند عضوية المجلس أيا كانت توجهها تهم السياسة وذلك عن طريق طلب يرجون فيه عن رغبتهم في التخلي عن العضوية وبالتالي حل المجلس كليا.

■ وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس:

نصت المادة 66 فقرة 06 من الطبيعي أن توجد هناك اختلافات وتباعد لوجهة النظر بين الأعضاء لكن لا ينبغي لهذه الاختلافات أن تؤثر سلبا على السير الحسن وعرقلة أعمال المجلس فإن ثبت ذلك كان المجلس عرضة للحل بعد أن يبادر الوالي بتحرير تقرير حول موضوع ليضطلع عليه وزير الداخلية ويقف على حقيقة الخلاف وإشارة ليتولى هذا الأخير تحرير تقرير في الموضوع ليعرض أمام مجلس بغرض إصدار مرسوم رئاسي لحل المجلس.

■ حالة ضم البلديات لبعضها البعض أو تجزئتها:

هذه الحالة نجدها في قانون البلدية ولا نجدها في قانون الولاية ذلك أن عدد البلديات غير ثابت فالسبب موضوعيا ذلك أن المشرع قد يعمد رفع عدد البلديات أو الإنقاص منها قد تضم بلدية لأخرى وبالنتيجة حل المجلس واللجوء إلى انتخاب مجلس بلدي جديد.

❖ الجهة المختصة بالحل:

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون البلدية 10-11 على أنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشرة "10" أيام التي تلي الحل كما جاء القانون البلدي 10-11 بإجراء جديد وهو الذي تضمنه المادة 51 منه على أنه في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بلدية فإذا الوالي يعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية وذلك بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء.¹

❖ التوقيف أو الإقصاء:

خلافا للإيقاف فإن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجلس البلدي لذا تعين إبعاده وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 44 قانون البلدية الحالي. وتثبت الإقصاء بموجب قرار من الوالي بالرجوع إلى نص المادة 43 من قانون البلدية 10-11 على أنه عندما يتعرض كل منتخب لمتابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه الانتخابية بصفة صحيحة بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية فيمكن توقيفه وذلك بموجب قرار من طرف الوالي.² وسلطة إصدار القرار هي سلطة حولها المشرع للوالي وحده

¹ حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 157، 158.

² انظر المادة 43 من قانون البلدية 10-11.

دون غيره باعتباره سلطة وصائية على البلدية، فقرار التوقيف قائم على كل الأركان من سبب واختصاص ومحل. وفي هذه الحالة لا يتصور احتفاظ المنتخب المقصي بالعضوية وبالنتيجة تطبيق أحكام المادة 41 المتعلقة بأحكام الاستخلاف وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا¹. فيتم استخلافه بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي². وعليه فإنه لصحة قرار الإقصاء يجب توافر أركان التالية:

• من حيث السبب والاختصاص:

يعود السبب إلى إدانة العضو بحكم جزائي حسب ماورد في المادة 43. أما من حيث الاختصاص فإنه يعود إلى الوالي لجهة وصية.

• من حيث المحل:

هو فقدان وزوال العضوية بصورة دائمة ونهائية.

3. الإقالة:

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين ويعد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة وتجريدهم من العضوية في المجلس.

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 10-11 مثلما كان معمولا به في ظل القانون السابق إلا أنه يتبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة إلا أنه أشار إليها باستعمال مصطلح الاستقالة التلقائية وهذا ما نصت عليه المادة 45³.

¹ انظر المادة 41 من قانون البلدية 10-11.

² محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعية، باجي مختار، عنابة، ص 134.

³ انظر المادة 45 من قانون البلدية 10-11.

المبحث الثاني: دور البلدية في التنمية المحلية

المطلب الأول: التعريف بالبلدية سياسيا

تتوفر البلدية على هيئة مداولة متكونة من المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة التي ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتمارس الهيئات البلدية أعمالها في المسار التشريعي والتنظيم المعمول بهما. كما تتكون من ريس المجلس وخمسة لجان دائمة، كل منهم ينتمون إلى مختلف التشكيلات السياسية:

1. لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار.
2. لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.
3. لجنة تهيئة الإقليم وتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
4. لجنة الري والفلاحة والصيد البحري.
5. لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

فدور البلدية في التنمية السياسية تمثلت في زيادة قدراتها على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة التحديات. ومتمثلة في توسيع نطاق المشاركة الشعبية ومساهمة في التأثير على القرار السياسي في صناعة القرار عن طريق الإضراب من أجل تطوير وترقية علاقات الموجودة بين الدولة ومجتمعات.¹

فاللجان المذكورة أعلاه لها دور تنموي في إقامة المشاريع الخاصة بالبلدية (PSD) بالتنسيق مع المدراء المنفذين ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل في مجال اختصاصه ولهذا سوف نتطرق إلى معرفة برنامج التمويل الذاتي الذي يتم من خلال صفقات عمومية التي تتم عبر مراحل.

¹ دون مؤلف، مقدمة عامة حول التنمية، ص 13، تم تصحيح الموقع يوم 2015/04/03.

<http://www.shams.pal.org/pages/arabic/rescorches/generalimtro.pdf>

بحيث أنه لم يتم الحصول على كامل المعلومات الخاصة بهذه العملية نظرا لتكتم الإدارة أو أن هذه العمليات لا زالت لم تنتهي.

المطلب الثاني: التعريف بالبلدية ثقافيا.¹

نجد البلدية عبر مستوى الثقافي في مختلف مشاريع تسعى إلى ضرورة الارتقاء المجتمع في مراحل مختلفة وظروف متغير متمثل في:

- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة لنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدات للهيكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة الرياضية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي.
- تشجيع وترقية في مختلف ميادين الشباب والثقافة والتسلية.

¹ بلدية سعيدة، برنامج التمويل الذاتي 05-09-2014.

المطلب الثالث: دور البلدية في التنمية الاجتماعية.

الجدول رقم (01): يبين أهم البرامج الاجتماعية المقدمة من البلدية سعيدة.¹

عنوان العملية	تاريخ الإعلان	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ تقييم العروض	المبلغ
1. تسوية رخص البناء التجهيزات	2014-10-22	2014-11-05	2014-11-16	12.742.000.00 دج
2. اقتناء شاحنة ذات صفال مزودة	2013-10-30	2013-11-28	2013-12-29	
3. أشغال وتهيئة مخطط المرور لمدينة سعيدة	2014-02-19	2014-03-09	2014-03-30	
4. دراسة وتحليل الإنارة العمومية	/	/	/	
5. هئية مؤسسات تربية ومطاعم	/	/	/	

التعليق:

يبين الجدول أعلاه أن البلدية من خلال تمويلها الذاتي تسعى إلى تحقيق البرامج الاجتماعية

من خلال:

1. إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخرائط المعمول بها.
2. إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية وسهر على ضمان وسائل النقل للتلاميذ.
3. حصر الفئات الاجتماعية المحرومة وتنظيم والتكفل بها في إطار السياسات العمومية المقررة في مجال التضامن الاجتماعي.
4. سعي إلى توسيع الهياكل ومخططات المرور لمدينة سعيدة وإقامة المشاريع وهياكل قاعدية المتمثلة في إنجاز ساحة الأمير عبد القادر.

¹ بلدية سعيدة، برنامج التمويل الذاتي، 2013-12-29.

المطلب الرابع: دور البلدية في التنمية الاقتصادية

الجدول رقم (02): يبين أهم البرامج الاقتصادية المقدمة من البلدية سعيدة.¹

عنوان العملية	تاريخ الإعلان	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ تقييم العروض	المبلغ
1. اقتناء ووضع مجمع هاتفي	2014-09-04 2014-10-22	2014-09-14 214-11-02	2014-09-22	9.985.000.00 دج
2. بناء محلات -رد مصاريف ارهن للمركز التجاري في حقوق الإنجاز	/	/	/	
3. اقتناء 05 جرارات فلاحية مغطاة بقوة 68 حصان.	213-10-30	2013-11-28	2013-12-29	

التعليق:

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن السلطات المحلية تسعى إلى بناء المحلات من أجل رد مصاريف الرهن التجاري، ومساهمتها في اقتناء الجرارات وتوسيع المساحات الزراعية وتسعى إلى تقليص المساحات المستريحة بتطبيق نظام الدورة الزراعي المناسبة. تطوير وتحديث منشآت التربية، واقتناء ووضع المجمع الهاتفي.

¹ بلدية سعيدة، برنامج التمويل الذاتي، 2014-09-22.

المطلب الخامس: دور التنمية في التنمية البيئية

الجدول رقم (03): يبين أهم البرامج البيئية المقدمة من البلدية سعيدة.¹

المبلغ	تاريخ تقييم العروض	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ الإعلان	عنوان العملية
/	2014-09-16	2014-03-13	2014-02-17	1. دراسة وإنجاز بناية إدارية بمقر مصلحة النظافة.
7.020.000.00 دج	2013-12-30	2013-07-15	2013-06-25	2. اقتناء حاوية قمامة.
/	/	/	/	3. إنجاز وتجديد الإشارات الضوئية.
5.019.387.75 دج	2014-02-24	2013-12-17	2013-12-03	4. إنجاز واقيات حاويات الأوساخ.
/	/	/	/	5. دراسة وإنجاز مراحيض عبر المدينة.
/	2014-09-16	2014-06-22	2014-06-07	6. اقتناء ووضع العشب الطبيعي عبر مدينة (سعيدة) قطاع الأول أحياء وسط المدينة.

التعليق:

قامت بدراسة وإنجاز بناية إدارية بمقر مصلحة النظافة، وكذلك اقتناء حاوية قمامة، وإنجاز حاويات الأوساخ، ودراسة تنفيذ إلى إعداد مراحيض عبر المدينة، وسياج المساحات الخضراء بحي البدر. ودراسة وتهيئة الطرقات وممرات مياه الأمطار عبر مدينة سعيدة والنسيج العمراني. وقامت بوضع اقتناءات متمثلة في وضع العشب الطبيعي عبر المدينة في قطاعات أحياء وسط المدينة. وكذلك في قطاعات الثانية (حي داود موسى ... الخ) وقطاعات الثالثة (حي الرياض، البدر).

¹ بلدية سعيدة، برنامج التمويل الذاتي، 24-02-2014.

خاتمة الفصل

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل المعنون بالمرفق العام والعملية التنموية في بلدية سعيدة نستخلص أن بالرغم من الجهود التي تبذلها السلطات المحلية لتحقيق التنمية المحلية إلا أن البلدية تبقى تعاني نقص في العديد من الميادين: كالنقل، الصحة، ... الخ، أما فيما يخص مساهمات المرفق العام هناك مجهودات ملموسة خاصة في المجال الاجتماعي، مما يساهم في ترقية هذا المجال على اعتبار أن البلدية تتوفر على عدة مناطق سياحية ذات طابع إيكولوجي منشأها إذ ترقى المجالات عديدة. إلا أن الشيء الملاحظ ما ينقصها سوى الدعم والتشجيع والترقية.

الفاتحة

الخاتمة.

إن استرجاع المرفق العام مكانته السابقة يكون نتيجة احتفاظه بأساليب التسيير القديمة وخاصة منها المؤسسة العامة، وبعد فترة ارتباك قانوني وجيزة كانت المؤسسة الاشتراكية تتواجد أثناءها إلى جانب المؤسسة العامة الصناعية والتجارية (1972-1975) أصبحت العلاقات بين الاشتراكية والمؤسسة الاشتراكية منسجمة تماما الانسجام برهة من الزمن (1976-1980) ثم عادت الفوضى القانونية من جديد سنة 1981 مع تطبيق سياسة إعادة هيكلة المؤسسات، وبعد أم كانت تعتبر غير دستورية في النظام السياسي لسنة 1976 أصبحت المؤسسة العامة الصناعية والتجارية المنطلق الذي منه سيصل المرفق العام إلى أوج مجده وعلى غرار سابقا لها في سنتي 1967 و 1969 خصصت قوانين 07 أفريل 1990 المتعلقة بالولاية والبلدية بابا خاصا بأساليب تسيير المرافق التي أسست قصد تلبية حاجيات المواطنين الجماعية. ويمكنها أن تسيير مباشرة أو عن طريق الوكالة أو أن تقوم على شكل مؤسسة بلدية أو ولائية أو عن طريق الامتياز وبما أن القانون لم يبت في الموضوع فإن الامتياز يخص المؤسسات العامة والخاصة. على سواء بما فيها إذا المؤسسة العامة ومهما يكون من أمر فإن قبيل الشروع في الإصلاحات كانت العناصر المكونة للمرفق متوفرة بكميات متغيرة في القانون الجزائري.

فالمرفق العام هو في نفس الوقت غاية ومجموعة من الوسائل تستعملها البلدية أو الولاية قصد تلبية حاجيات المواطنين الجماعية. ويتميز المرفق العام في التمتع بالخدمات التي يوفرها لهم وكذا باستمرارية مهمته فإنه ينظر إليه من زاوية ما تعكس قواعد سيره.

وتشتمل المرافق العامة ذاتها المهن التي تستعمل من طرف الملك العمومي لممارسة نشاطاتها: النقل العمومي أو الخاص، مؤسسة المعدات المينائية... الخ.

استكمالا لما سبق. نجد أن تحليل وضعية المرفق العام في الجزائر تقوم على تحقيقه لمختلف النشاطات وعلى الرغم من المؤشرات الإيجابية في تطوير هذه الأنشطة إلا أن هذه المؤسسات

العمومية ما زالت تعاني من عراقيل تحول دون مشاركتها في تحقيق التنمية المحلية، ومن بين هذه العراقيل: البيروقراطية الإدارية.

أما فيما يخص دور المرفق العام في التنمية المحلية بالبلدية سعيدة. فنجد أن مساهمات المؤسسات العمومية في العملية التنموية تبقى سعي إلى تقديم مختلف المساعدات الاجتماعية والثقافية كما نجدها تعاني من نقص كبير من ناحية الدعم والتسهيلات.

ولهذا هذه المؤسسات تسعى إلى تكريس مبدأ تعددية في مختلف المجالات في الحياة العامة، السياسية، الاجتماعية، الثقافية... الخ.

الملاحق

الملحق رقم (01): برنامج عمليات التمويل الذاتي.

الرقم	عنوان العملية	تاريخ الإعلان	تاريخ فتح الأظرفة	تاريخ تقييم العروض	المتعامل المتعاقد	المبلغ
01	اقتناء ووضع مجمع هاتفي	2014/09/04	2014/09/14	2014/09/22	/	/
		2014/10/22	2014/11/02	/	/	/
02	دراسة وإنجاز بناية إدارية بمقر مصلحة النظافة	2014/02/17	2014/03/08	2014/09/16	/	/
03	تسوية رخص البناء والتجهيزات	2014/10/22	2014/11/05	2014/11/16	/	/
04	بناء محلات رد مصاريق الرهن للمركز التجاري حقوق الانجاز	/	/	/	/	/
05	اقتناء 05 جرارات فلاحية مغطاة بقوة 68 حصان	2013/10/30	2013/11/28	2013/12/29	/	9.985.000.00 دج
06	اقتناء سيارات	2014/05/06	2014/05/20	2014/08/03	/	8.448.999.98 دج
07	اقتناء شاحنة ذات صقال مزودة بسلم	2013/10/30	2013/11/28	2013/12/29	/	12.742.000.00 دج
08	اقتناء شاحنة للحشر	2013/10/30	2013/11/28	2013/12/29	/	/
09	اقتناء شاحنة للغسل والرش	2013/10/30	2013/11/28	2013/12/29	/	9.041.000.00 دج
10	اقتناء مكنسة كهربائية	2013/10/30	2013/11/28	2013/12/29	/	15.429.490.00 دج
11	اقتناء حاوية قمامة	2013/06/25	2013/07/15	2013/12/30	/	7.020.000.00 دج
12	اقتناء حاوية قمامة تسوية ص م ج م	/	/	/	/	/
13	أشغال انجاز جدار سياج بحضيرة البلدية	/	/	/	/	/
14	أشغال وتهيئة مخطط المرور لمدينة سعيدة	2014/02/29	2014/03/09	2014/03/30	/	/

15	إنجاز وتحديد الإشارات الضوئية	/	/	/	/	/
16	إنجاز واقيات حاويات الأوساخ	2013/12/03	2013/12/17	2014/02/24	/	5.019.387.75 دج
17	دراسة إنجاز ساحة الأمير عبد القادر النافورة ومفترق الطرق بوسط المدينة	2014/02/17	2014/03/18	2014/09/16	/	/
18	دراسة وإنجاز مراحيض عبر المدينة	/	/	/	/	/
19	سياج المساحات الخضراء بحي البدر	/	/	/	/	/
20	دراسة وتحليل الإنارة العمومية	/	/	/	/	/
21	دراسة وتهيئة الطرقات وممرات مياه الأمطار عبر مدينة سعيدة والنسيج العمراني	2013/02/26	2013/03/18	2013/04/02	/	6.856.200.00 دج
22	إعادة تهيئة المؤسسات التربوية والمطاعم	/	/	/	/	/
23	تجهيز بعثاد المطاعم المدرسية	/	/	/	/	/
24	أشغال بالمؤسسات التربوية	/	/	/	/	/
25	إعادة تهيئة وتجهيز المطاعم المدرسية	/	/	/	/	/
26	إعادة تهيئة مؤسسات تربوية ومطاعم	/	/	/	/	/
27	تهيئة 03 مؤسسات تربوية ومطاعم	/	/	/	/	/
28	تهيئة 28 مدرسة ابتدائية	/	/	/	/	/
29	أشغال تهيئة المسبح البلدي	2013/12/03	2013/12/17	2014/02/23	/	6.341.704.20 دج
30	أشغال تهيئة مسبح الصومام	2014/02/02	2014/02/23	2014/03/06	/	7.891.182.00 دج

/	/	2014/02/24	2013/12/17	2013/12/03	إعادة تهيئة قاعة سويح	31
/	/	/	2014/11/17	2014/10/29	باتريوت سابقا	
/	/	/	/	/	تهيئة قاعة عثمانى	32
10.204.398.00 دج	/	2014/03/06	2014/02/16	2014/01/27	تهيئة ملعب حي السرصور	33
7.896.447.00 دج	/	2014/03/06	2014/02/19	2014/02/05	إعادة تهيئة فندق الشرق	34
/	/	/	/	/	اقتناء أجهزة الإعلام الآلي	35
/	/	/	/	/	اقتناء أثاث المكتب	36
/	/	/	/	/	تجهيز مقر البلدية والمحطات البلدية	37
/	/	/	/	/	دراسة وإنجاز بناية إدارية بمضيرة البلدية	38
/	/	/	/	/	دراسة وإنجاز المقر الجديد للبلدية	39
/	/	/	/	/	إعادة تهيئة وتجهيز مقر البلدية	40
/	/	/	2014/11/17	2014/10/29	تهيئة قاعة الأرشيف بملاحقة بوخرص	41
/	/	2014/09/16	2014/06/22	2014/06/07	اقتناء ووضع العشب الطبيعي عبر مدينة سعيدة <u>قطاع الأول: (أحياء وسط المدينة)</u>	42
/	/	2014/09/16	2014/06/22	2014/06/07	اقتناء ووضع العشب الطبيعي عبر مدينة سعيدة <u>قطاع الثاني: (حي داودي موسى، حي البرج III)</u>	43
/	/	2014/09/16	2014/06/22	2014/06/07	اقتناء ووضع العشب الطبيعي عبر مدينة سعيدة <u>قطاع الثالث: (حي الرياض، حي البدر)</u>	44

45	اقتناء ووضع العشب الطبيعي عبر مدينة سعيدة <u>قطاع الرابع</u> : (حي رائد المجذوب، حي سيدي قاسم)	2014/06/07	2014/06/22	2014/09/16	/	/
46	اقتناء ووضع العشب الطبيعي عبر مدينة سعيدة <u>قطاع الخامس</u> : (حي بوخرص، حي 1000 مسكن)	2014/06/07	2014/06/22	2014/09/16	/	/
47	أشغال هدم مدرسة بلبوري	2014/10/23	2014/11/06	/	/	/
48	تطبيق مخطط المرور لمدينة سعيدة (أشغال وتجهيز)	/	/	/	/	/
49	الطرق والبالوعات	2014/08/07	2014/08/22	/	/	/
	عبر مدينة سعيدة	2014/08/11	2014/08/25	/	/	/
50	10% لإنجاز مشروع شبكة للتطهير بحي الفتح في إطار برامج التنمية التكميلي.	/	/	/	/	/
51	10% لإنجاز المشاريع المسجلة في إطار برامج التنمية التكميلي عبر مدينة سعيدة	/	/	/	/	/
52	صيانة المؤسسات التربوية الابتدائية والمطاعم المدرسية	2014/09/07	2014/09/28	2014/11/09	/	/
53	صيانة المؤسسات التربوية الابتدائية والحضنة القديمة	/	/	/	/	/
54	دراسة وإنجاز الشطر الأول حديقة التسلية	/	/	/	/	/
55	دراسة من أجل إنجاز قاعة الرياضة بملعب ملاح الجليلي	/	/	/	/	/

56	انجاز محول كهربائي بالسوق الجواربي لحي الزيتون	/	/	/	/	/
57	تهيئة سوق الزيتون	/	/	/	/	/

الملحق رقم (02):

نوعية الأشغال	المبلغ بالآلاف	ملاحظة
قطاع الأشغال العمومية		
تهيئة وانجاز طرق ومختلف الشبكات بحماية الإرهاب (بوخرص) + حقوق النشر + حقوق المخبر	20 000	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
تهيئة الطريق الجديد وراء سوق الزيتون + الإنارة العمومية + حقوق النشر	15 000	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
المجموع	35 000	
قطاع البناء		
دراسة لانجاز جدار سائد (محامي لسوق بوخرص + حقوق النشر)	1 200	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
دراسة وتهيئة حي بوخرص القديم + حقوق النشر	30 000	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
دراسة تهيئة حي داودي موسى (الجهة السفلى) + حقوق النشر	3 000	مدة الإنجاز ثلاثة أشهر (03 أشهر)
انجاز مركز إداري لفائدة خزانة البلدية ومراقب المالية لبلدية + حقوق النشر + حقوق متابعة ومراقبة التقنية للبناء + حقوق المخبر	67 100	مدة الإنجاز عشرون شهرا (20 شهر)
انجاز مركز إداري السلام 2 + حقوق النشر + حقوق متابعة ومراقبة هيئة المراقبة التقنية للبناء + حقوق المخبر	65 080	مدة الإنجاز عشرون شهرا (20 شهر)
المجموع	166 380	
قطاع الري		
تهيئة، ترميم وتعلية مجمعات مياه القدرة متلفة عبر مدينة سعيدة (وسط المدينة، 1000 سكن، حي الافتح، الصومام، الرائد مجدوب، الأزهار، 05 جويلية) +	20 000	مدة الإنجاز سنة أشهر (06 أشهر)

حقوق النشر		
إتمام شبكة المياه القدرة بحي 227 سكن + الجهة السفلية حي بوخرص + حقوق النشر + حقوق المخبر	15 000	مدة الإنجاز أربعة أشهر (04 أشهر)
تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بحي لارجان + حقوق النشر	12 000	مدة الإنجاز أربعة أشهر (04 أشهر)
تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بحي 128+ 200 سكن (البرج) + حقوق النشر	4 000	مدة الإنجاز أربعة أشهر (04 أشهر)
تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب حي بلقصور + حقوق النشر	1 000	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب حي بوخرص (الجهة السفلى) + حقوق النشر	620	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
دراسة لإنجاز شبكة المياه القدرة اولاد بوزيان محاذي لحي بوخرص + حقوق النشر	5 000	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
دراسة لإنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب منطقة الريفية جبارات + حقوق النشر	5 000	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
تجديد شبكة المياه القدرة + عبر مدينة سعيدة (سيدي الشيخ، 120 مسكن، وسط المدينة، لمارين، صومام، 400 سكن، حي داودي موسى، 250 سكن، البرج 1، سرسور وحي بودية مصطفى) + حقوق النشر	30 000	مدة الإنجاز ستة أشهر (06 أشهر)
دراسة لحماية حي الصومام الجهة السفلية وما جاورها من مياه الأمطار + حقوق النشر	3 000	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
دراسة لحماية حي سيدي قاسم والرائد مجذوب من مياه الأمطار + حقوق النشر	3 000	مدة الإنجاز شهرين (02 أشهر)
المجموع	98 620	
المبلغ الإجمالي للقطاعات الثلاثة (قطاع الأشغال العمومية + قطاع البناء + قطاع الري)	300 000	

قائمة المراجع

المراجع

أ. الكتب:

- أيمن عوان المعاني، الإدارة المحلية، الأردن، 2014.
- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، بدون طبعة، الأمة للنشر والتوزيع، 2014.
- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
- حسين مصطفى حسن، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة 2، 1982.
- محمد صغير يعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات الجامعية، باجي مختار، عنابة.
- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، درا الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006.
- عمارة عوايدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2005.
- عوايدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2000.
- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري المرافق العامة (دراسة مقارنة)، ط2، منشأة المعارف جلال وشركاه، الإسكندرية، 2004.
- فؤاد بن عطيات، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، عمان، 2014.
- صالح فؤاد، القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ط1، 1983.

- خالد قباني، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط 1، 2004.

ب. الرسائل الجامعية:

- جبوري عمر، إدارة الجماعات المحلية بالجزائر (البلدية والولاية)، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون عام، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015.

- زعيم إيمان، الطرق متحركة للإدارة وتسيير المرافق العامة معقد اليون نموذجاً، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2013-2014.

- حشماوي هوارية، المؤسسة العامة كأسلوب لإدارة المرافق العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، سنة 2005-2006.

- عادل طارق، المرافق العامة، مذكر لنيل شهادة ليسانس في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة.

- عادل رشيد، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة ماستر في تخصص السياسات العامة والتنمية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015.

- عوليات لحسن، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ل.م.د في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015.

- شباب سارة، دور القطاع السياسي في دعم التنمية المحلية، دار شحالة حمامات معدنية بولاية سعيدة، رسالة لنيل شهادة ماستر في تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015.
- فرحي أحمد، الأحزاب السياسية وواقع التنمية المحلية بالجزائر، مذكر لنيل شهادة الماستر تخصص دراسات مغربية، جامعة د. مولاي الطاهر، 2014-2015.

ج. النصوص القانونية:

- راجع المادة 99 من قانون البلدية رقم 10-11.
- راجع المادة 57 من قانون البلدية رقم 10-11.
- راجع المادة 59 من قانون البلدية رقم 10-11.
- راجع المادة 60 من قانون البلدية رقم 10-11.
- راجع المادة 43 من قانون البلدية رقم 10-11.
- راجع المادة 41 من قانون البلدية رقم 10-11.
- راجع المادة 45 من قانون البلدية رقم 10-11.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37 مؤرخة 03-07-2011.

د. المواقع الإلكترونية:

- دون مؤلف، مقدمة عامة حول التنمية، ص 13، تم تصحيح الموقع يوم 2015/04/03.
<http://www.shams.pal.org/pages/arabic/rescorches/generalimtro.pdf>

الفصل

الفهرس

مقدمة.....	أ- و
الفصل الأول: الإطار النظري للمرفق العام للتنمية المحلية.....	
المبحث الأول: ماهية المرفق العام.....	10
تمهيد.....	10
المطلب الأول: مفهوم المرفق العام.....	11
المطلب الثاني: أركان المرفق العام.....	13
المطلب الثالث: أنواع المرفق العام.....	15
المطلب الرابع: الإطار القانوني للمرافق العامة.....	19
المطلب الخامس: طرق إدارة المرفق العام.....	20
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.....	27
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.....	27
المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنمية المحلية.....	31
المطلب الثالث: مقومات التنمية المحلية.....	33
المطلب الرابع: أهداف التنمية المحلية.....	35
المطلب الخامس: معوقات التنمية المحلية.....	37
خاتمة الفصل.....	40
الفصل الثاني: دور المرفق العام في التنمية المحلية بالجزائر "دراسة حالة لبلدية سعيدة".....	
المبحث الأول: ماهية البلدية (الجزائر).....	42
المطلب الأول: تعريف البلدية.....	42
المطلب الثاني: خصائص البلدية.....	44

45.....	المطلب الثالث: أجهزة البلدية.....
45.....	الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي.....
46.....	الفرع الثاني: المجلس التنفيذي البلدي.....
47.....	الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
48.....	المطلب الرابع: تسيير المجلس الشعبي البلدي.....
51.....	المطلب الخامس: الرقابة على البلدية.....
58.....	المبحث الثاني: دور البلدية في التنمية المحلية.....
58.....	المطلب الأول: التعريف بالبلدية سياسيا.....
59.....	المطلب الثاني: التعريف بالبلدية ثقافيا.....
60.....	المطلب الثالث: دور البلدية في التنمية الاجتماعية.....
61.....	المطلب الرابع: دور البلدية في التنمية الاقتصادية.....
62.....	المطلب الخامس: دور التنمية في التنمية البيئية.....
63.....	خاتمة الفصل.....
65.....	الخاتمة.....
67.....	الملاحق.....
74.....	قائمة المراجع.....